حق الانتفاع بالطريق العام

وعقوبة الاعتداء عليه في الفقه الإسلامي

إعداد الدكتور

شاكر حامد علي حسن جبل

أستاذ الفقه المساعد

كلية الدراسات الإسلامية والعربية – بنات بني سويف

جامعة الأزهر

حق الانتفاع بالطريق العام وعقوبة الاعتداء عليه
فى الفقه الإسلامى

شاكر حامد على حسن جبل
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات ، بنى سويف، جامعة الأزهر، جمهورية مصر العربية .
البريد الإلكتروني: shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

استهدف البحث بيان حق الانتفاع بالطريق العام ،ووجوب المحافظة عليه ، والعقوبة المناسبة للتعدى عليه ،وضمان الاعتداء ،ومتى ينتفى الضمان، وقد اتبع البحث المنهج التحليلى ،ومن أهم نتائج البحث أنه يحق الانتفاع بالمرافق العامة دون تملك العين ،وأن إباحة الانتفاع بالشارع حق طبيعى لكل شخص ينتفع به بالبيع والمرور ؛لكنه مقيد بعدم الضرر ،ويحق لأى إنسان رفع دعوى للتعدى على الطرق العامة، ويجوز للحاكم إقطاع مكان فى الشارع للبيع ، وكذلك المنع البيع فيه إذا أصبح ظاهرة تضر بالمجتمع وتعوق حركة المرور ،كالباعة الجائلين وغيرهم ممن يعرضون السلع فى الشارع أمام المحل ،فيمنع من إشغالات الطريق ويضع العقوبة المناسبة التى تختلف باختلاف المرفق العام وطبيعته فقطع الطريق فيه عقوبة مقدرة ،وإشغال الطريق بالبيع وغيره يكون باجتهاد القاضى قد تكون بالحبس،أو غلق المحل، أو مصادرة البضاعة .

الكلمات المفتاحية: طريق عام، مرفق عام،حق انتفاع، منافع عامة، إشغال الطريق.

The Right of Usufruct on the Public Road and the Punishment of Assaulting it in the Islamic Jurisprudence

Shaker Hammed Ali Hassan Jabal
Department of Jurisprudence, Faculty of Islamic and Arabic Studies,
Beni Suef Girls, Al-Azhar University, Bani Swaif, Arab Republic of Egypt.
Email shakerHamed.2277@azhar.edu.eg

Abstract:

The research aims at clarifying the right of usufruct on the public road, the obligation to preserve it, the appropriate penalty of its infringement, the guarantee of any assault, and when the guarantee is annulled. The research follows the analytical approach. One of the most important results of the research is that the usufruct right of public utilities is granted but not the right of ownership of the utility. The right to use the street is a natural right for every person who benefits from it by selling and passing through; but on the condition of causing no harm, and any person has the right to file a lawsuit for infringement on public roads. The governor may cut off a place in the street for sale, as well as prevent the sale in it if it becomes a phenomenon that harms society and hinders traffic such as street vendors and others who offer their goods in front of the shops. The governor is entitled to prevent road occupancy and specify the appropriate punishment that varies according to the public facility and its nature. The infringement on the road has a specified punishment. The occupancy of the road through selling or others is left to the discretion of the judge, he specifies the punishment which may be imprisonment, closure of the shop or confiscating the goods.

Keywords: Public Road , Public Utility , Usufruct , Public Benefits , Road Occupancy.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ،والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ،سيدنا محمد ،وعلى آله وصحبه، ومن اهتدى بهديه ،وسار على نهجه واتبع سنته إلى يوم الدين ؛وبعد .

فإن الانتفاع بالطريق العام،حق لكل إنسان ،وقد أمر الشرع بالمحافظة عليه ، واعتبر ذلك من الجرائم ،وأوجب عليه العقوبة المناسبة ،وفى هذا البحث سوف نتناول ذلك من خلال عدة مباحث نبين فيها ،معنى حق الانتفاع بالطرق ،والفرق بين تمليك الانتفاع وتمليك المنفعة ،والألفاظ ذات الصلة بالطريق ،كحق الإقطاع من الإمام ،وإحياء الموات ،والحمى ،والإدعاء العام ،ثم تناولت وجوب المحافظة عليه وحرمة الإضرار به ،وشروط الانتفاع به،كعدم الإضرار بالآخرين،والإذن بالانتفاع من الحاكم ،ثم نتناول أحكام الانتفاع بالطريق العام،كإقطاع الإمام أو نائبه موضعاً من الشارع فى الطريق النافذ للبيع ،وحق الانتفاع بمواضع الأسواق ،وحق الانتفاع بفتح باب ونافذة في الطريق العام ،والانتفاع بالأفنية حول الطريق.،وآراء الفقهاء فى حكم التنازع على مقدار الطريق ،وعقوبة إشغال الطريق بالبيع،وتناولت معنى إشغال الطريق بالبيع ،والعقوبة المقررة لذلك ، وأسباب انتشار تلك الظاهرة،وآثارها السلبية ،وتكلمت عن الضمان بسبب حفر الآبار فى الطريق ونحوه،ومتى ينتفى الضمان ،وعقوبة قطع الطريق.

أهمية الموضوع .

ترجع أهمية هذا الموضوع إلى ما يأتي :-

أولاً : بيان أهمية حق الطرق وعقوبة الاعتداء عليها ،والعقوبة المقررة لها فى الفقه الإسلامى .

ثانياً : تنمية الإحساس والشعور بالمسئولية تجاه حق الطريق والمرافق العامة للدولة ،ومنها الطرق.

ثالثاً : بيان وجوب المحافظة على الطرق ،وحرمة الإضراربها والعقوبة المقررة لإشغال الطريق بالبيع ،وعقوبة التعدى على الطرق ووجوب الضمان فى الفقه الإسلامى .

رابعاً :خدمة المكتبة الفقهية والبحث العلمى .

. منهج البحث

اتبعت في كتابة هذا البحث المنهج التحليلى[١] ،الذى يقوم على سرد كل جزئية وتحليلها وتتبع النصوص الشرعية التى وردت فى المسألة ،والحكم عليها بشكل مستقل وكذلك اعتمدت على الاستنباط والاستنتاج ، للوصول إلى نتيجة علمية ،وراعيت فى كتابة البحث ما يلى:

١- اعتمدت على كتاب الله عز وجل وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام .

٢- اعتمدت على الكتب الفقهية الأصيلة وكتب التفسر وشروحات الحديث النبوى لبيان معنى الآية والحديث .

٣- بينت بعض المصطلحات العربية والفقهية الذى يخفى معناها على القارىء .

٤- -تخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة ،والحكم عليها إن لزم الأمر .

٥- أقوم بذكر اسم الكتاب ، والمؤلف، ورقم الصفحة ،ورقم الطبعة ،وفى المرة الثانية أكتفى بذكر اسم الكتاب ورقم الصفحة فقط .

خطة البحث

وتشتمل على مقدمة ،وعدة ومباحث كالتالى:-

المبحث الأول : تمهيد فى معنى المرفق العام والألفاظ ذات الصلة بالطريق

أولاً : مفهوم المرفق:

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالطريق.

(١) مناهج البحث العلمى د/ محمد سرحان ٤٦،٧٣، المنهج الاستتنباطى منهج أسلوبه الشرح والنظروالتفكر والتأمل والتحليل، وينتقل من الكل إلى الجزء ، أو من العام إلى الخاص ،ويستند إلى الاستدلال بالعقل والتأمل والتفكر ،والقياس المنطقى للوصول إلى نتيجة وحقائق علمية. الطبعة الثالثة ١٤٤١هـ ٢٠١٩م . صنعاء دار الكتب .

١-الإنتفاع الخاص :
٢-الاِنْتِفَاع العام :
٣-الفرق بين حق المنفعة والإنتفاع.
٤- الإقطاع:
٥-الادعاء العام .

المبحث الثانى: أحقية الانتفاع بالطرق وشروطه .

أولاً : معنى الحق لغة وشرعاً :

ثانياً : شروط الانتفاع بالطريق وبالمرفق العام

المبحث الثالث : حقوق الطريق وآدابه

المبحث الرابع: حكم الاعتداء على الطرق وعقوبته

المطلب الأول : حكم التعدى على الطرق.

المطلب الثانى: حد اتساع الطريق .

المطلب الثالث: إقطاع موضع من الشارع فى الطريق النافذ.

المطلب الرابع : حق الانتفاع بمواضع الأسواق.

المطلب الخامس: التعدى على الطريق بالبناء وتملك الأفنية حول الطريق .

المطلب السادس :إشغال الطريق بالبيع وعقوبته .

الفرع الأول: معنى إشغال الطريق بالبيع وأسباب انتشاره.

الفرع الثانى: أسباب انتشار ظاهرة الباعة الجائلين وآثارها السلبية.

الفرع الثالث: عقوبة إشغال الطريق بالبيع.

أولاً : عقوبة المنع من مزاولة المهنة لإشغال الطريق بالبيع.

ثانياً : عقوبة الغرامة المالية لإشغال الطريق بالبيع.

الفرع الرابع :علاج ظاهرة الباعة الجائلين فى الفقه الإسلامى.

المبحث الخامس: ضمان الأضرار الناشئة عن المرور.

المبحث السادس: انتفاء الضمان عن الأضرار الناشئة في الطريق العام

المبحث السابع : عقوبة الاعتداء على الطرق .

المبحث الأول

تمهيد فى معنى المرفق العام والألفاظ ذات الصلة بالطريق

أولاً : مفهوم المرفق:

هى مأخوذة من ارتفق به، أي انتفع ،واستعان به، وسبق بيان أنها بمعنى المنفعة ، ويقصد بها المنافع وتطلق على الاعتماد على الشىء يقال : ارتفق عليه أى اتكأ يقال : بتُّ مرتفقاً ،أي متكئاً على مرفقي ، وغسل اليدين إلى المرفقين من فرائض الوضوء، قال تعالى:{ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ } [١]،وارتفق على عطفه ومساعدته وجاهه، أي اعتمد ، وارتفق القوم أي صاروا رفقاء[٢]، ومرفق الدار ونحوها – كل ما يرتفق به– أي ينتفع به – من مطبخ ، وحمام ، ومصاب المياه ،والجمع مرافق[٣] وفناء البيت ، وتختص السلطة التنفيذية بتنفيذ قوانين المرافق العامة، وإدارة شؤون الدولة، وحفظ الأمن الداخلي والخارجي.[٤]

ومما سبق يتضح أن المرافق هى المنافع المتصلة بالعين ،كالطريق ،ومنها المنافع العامة كالأنهار ،والطرق ،والكلأ ،لقوله عليه الصلاة والسلام الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلَاَثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلإِ ، وَالنَّارِ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.[٥] والمراد ،ماء البحار،والأنهار الجارية والأودية فيحق الإنتفاع والمباشرة بنفسه ،والحق هو الشىء الثابت الموجود الذى لا يسوغ إنكاره .

---

(١) المائدة (٦)
(٢) المعجم الوسيط ٣٦٢/١
(٣) المعجم الوسيط ـ ٣٦٢/١ .
(٤) معجم لغة الفقهاء١٤٨ محمد رواس قلعجى بدون تاريخ .
(٥) ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ٥٢٨/٣ (المتوفى : ٢٧٣هـ) كتب حواشيه : محمود خليل الناشر: مكتبة أبي المعاطي، مسند الإمام أحمد بن حنبل ٣٦٤/٤،المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر : مؤسسة قرطبة ـ القاهرة
قال الأرنؤط :إسناده صحيح .

ثانياً : الألفاظ ذات الصلة بالطريق

١- الإنتفاع الخاص : وهو ما نقل للغير عن طريق الإعارة [١]،أو العمرى [٢]،أو الإجارة[٣]،أو الرهون [٤] ،فينتفع به مدة معينة ولا يقبل التمليك إلا إذا تعذر الوفاء بالرهن ويملك الانتفاع في الملك الخاص بالإذن كما لو أباح شخص لآخر أكل طعام مملوك له ،أو أعاره بعض ما يملك ،كسيارة ،أو سكنى بيت ، أوالوصية بمنفعة معينة، أوالوقف لمعين .

والعمرى من عقود الإنتفاع الخاص ،وهى ثلاثة أقسام مؤبدة إن قال أبداً ، ومطلقة عند عدم التقييد ، ومقيدة : بأن يقول ما عشت فإذا مت رجعت إلى ،وهى صحيحة في جميع الأحوال فإن كانت مؤبدة فيملكها ملكاً تاماً ،ويجوز التصرف فيها بالبيع وغيره من التصرفات ؛ وأما المقيدة فهى كقوله "هي لك ما عشت "فبعد الموت ترجع إلى صاحبها ؛لأنه بهذا القيد قد شرط أن تعود إليه بعد موته كما لو صرح بذلك ،ولو أعمره شهراً ،أو سنة فإنها عارية إجماعاً، واختلف العلماء هل يملك في العمرى الرقبة أم المنفعة فقيل يملك الرقبة كغيرها من الهبات ،وعند الشافعى ومالك يملك المنفعة دون الرقبة .[٥]

---

(١) الإعارة هي تمليك المنافع بلا عوض ، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٦ / ٥١٠ ،ابن عابد محمد علاء الدين أفندي الناشر دار الفكر للطباعة والنشر. سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر : بيروت..

(٢) هبة السكنى مدة عمر الموهوب فإذا انقضت عادت لمالكها أو وارثه إلا أن يعمره وعقبه فتمتد إلى انقراضهم والإخدام كالعمرى. إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك ٢٥٥/١، المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي

(٣) الإجَارَةُ :تمليك منافع معلومة في زمن معلوم بمال معلوم، الشرح الكبير للدردير ٥٣/٤، المؤلف : أبو البركات أحمد بن محمد العدوي ، الشهير بالدردير (المتوفى : ١٢٠١هـ)فتجتمع الإجارة والإعارة في المنافع وتختص الإعارة والعمرى ،والهبة بالمنفعة دون مقابل .

(٤) الرهن شرعاً: الحبس بمال مخصوص بصفة مخصوصة ،أو هو كل عين جعلت وثيقة بحق يمكن استيفاؤه منها، وشرع الرهن لتوثقة دين بعين يمكن أخذه من ثمنها إن تعذر الوفاء من غيره .الاختيار لتعليل المختار ٦٦/٢عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار الكب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ط الثالثة تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن .

(٥) سبل السلام /الصنعاني ٩٤٣/٣. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .

٢- الإِنْتِفَاع العام : هو استعمال المنتفع للعين ما دامت قائمة على حالها دون ملكها [١] ، وهو المعبر عنه بالمرفق العام كما سبق .

وسند الانتفاع العام هو الحق الطبيعى للشخص فى الملكية العامة ،فكل ما هو من قبيل الملك العام ،والمشترك بين الناس جميعاً ، فهو على الإباحة ،فيجوز لكل أحد أن ينتفع به ، كالانتفاع من الطرق بالمشي والمرور، والإنتفاع من المساجد بالصلاة ،والاعتكاف ونحوهما ،والإنتفاع بمواقع النسك بأداء الشعائر ،وينتفع بالأرض غير المملوكة لأحد بالجلوس والاحتطاب،ونحو ذلك .

وعلى ذلك فالانتفاع نوعان انتفاع خاص ،وهو ما يملك فيه استغلال الشيء والانتفاع به مدة معينة دون ملك الرقبة ،والانتفاع العام وهو استعمال الشيء مطقاً دون ملكه ،أو بيعه أو هبته ،ولا يقبل الانتقال للغير .

٣- الفرق بين حق المنفعة والإنتفاع. [٢]

تمليك الانتفاع يحق للشخص مباشرته بنفسه فقط كسكنى المدارس والأربطة • الموقوفة،والأسواق ، ومواضع العبادة كالمطاف والمسعى ،فله أن ينتفع بنفسه فقط ، وليس له أن يؤجر مثلا بيت المدرسة ،أو يُسكن غيره بعوض ،أو يعاوض عليه بطريق من طرق المعاوضات.

وأما تمليك المنفعة فهو أعم وأشمل حيث يباشر المنتفع المنفعة بنفسه ويُمكِن غيره من الإنتفاع بعوض كالإجارة ، وبغيرعوض كالعارية فمن استأجر داراً ،أو استعارها، فله أن يؤجرها من غيره، أو يسكنه بغير عوض ويتصرف في هذه المنفعة

(١) مرشد الحيران محمد قدرى باشا ،مادة (١٣) .

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم ص١٤٣ ،دار الكتب العلمية وكشاف القناع عن متن الإقناع ٤ / ٥٧ ط ثالثة المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (المتوفى : ١٠٥١هـ)، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي٥/ ١١٨ (المتوفى : ١٠٠٤هـ) هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)] ، والدسوقي ٣ / ٤٣٣ .

• - الأصل فيه هو الإقامة فى الثغر الذى يتوقع منه العدو ،وهى الأبنية وموضع المرابطة وملجأ الفقراء من الصوفية ، القاموس المحيط ٨٦١، : محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المعجم الوسيط - ٣٢٣.

تصرف الملاك في أملاكهم على جرى العادة على الوجه الذى ملكه.[١] دون ملك الرقبة ولم يعرف القانون المدني المصرى الحالي حق الانتفاع بل اكتفى ببيان تنظيمه، كوسيلة كاشفة عن ماهيته، على خلاف القانون المدني القديم (الملغي) الصادر عام ١٨٨٣م والذي عرف حق الانتفاع في المادة ١٣ منه على أنه "حق المنتفع في استعمال ملك غيره واستغلاله[٢]، ونجد أنه اقتصر هنا على الانتفاع الخاص بالإعارة أو الإجارة ونحوهما .

وعرفته محكمة النقض المصرية بأنه استعمال الشيء واستغلاله بنفسه أو بواسطة غيره دون قيود بشرط ألا يتعدى إلى ملكية الرقبة.[٣]

ويستند حق الانتفاع فى القانون فيما يتعلق بالمال الخاص على عقد أو وصية، أو شفعة أو التقادم ،وفي هذه الحالة يسرى هذا العقد للمدة التى حدد لها ، وإذا لم يحدد أجل فيصبح مقرراً مدى حياة المنتفع وينقضي بوفاته، كما يمكن أن يتم تقرير حق الانتفاع للشخص الطبيعى أو الاعتبارى ، وسند الانتفاع بالمال العام يكون إما بناء على ترخيص من جهة الإدارة ، أو بموجب عقد مبرم [٤] .

ومما سبق يتضح أنه يحق الانتفاع بالمرافق العامة دون تملك العين فمن كان موظفاً عاماً ، وأبيح له سكنى شقة ؛ لأنه إمام مسجد ، أو مدرس أو موظف حكومي كما في وقتنا المعاصر من تخصيص وزارة الأوقاف لبعض الأئمة سكن خاص فهو لانتفاع به بالسكن فقط وكذلك سكن الأطباء ، والمدرسين ،والمهندسين وطلاب العلم فى المدن الجامعية، والاستراحة للأساتذة فى الجامعات ، فلهم حق الانتفاع بالسكنى

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٨٧ .
(٢) (الحق فى العمل حياة)تقرير عن حق الانتفاع والمنفعة العامة (قضية سوق البوهى نموجاً أحمد صالح اللبودى ،منة عمر المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ..
(٣) تقرير عن حق الانتفاع والمنفعة العامة (قضية سوق البوهى نموجاً أحمد صالح اللبودى ،منة عمر المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .
(٤) المصدر السابق .

فقط ، ولا يجوز لهم بيعها، ولا تأجيرها لغيرهم؛ لأنه من قبيل حق الانتفاع بالمال العام، وليس من قبيل تمليك المنفعة.

ولا يجوز للشخص أن يبيع لآخر أرضاً غير مملوكة له ككونها في الصحراء؛ لأنها ملكية عامة ،أو ملك للدولة ،لما سبق أنه لابد من إذن أو ترخيص ،ويعتبر ال تصرف فيها ببيع من قبيل النصب والاحتيال على الناس ، وكثيراً ما سمعنا عن مثل ذلك ،وإن كان يجوز له الإنتفاع بالجلوس والاحتطاب ،ولا يجوز البناء عليها ،ولا تحجيرها ؛لأنه لابد من إذن الحاكم كما سيأتي.

٤- الإقطاع: مأخوذ من القُطْعة أي الطائفة من الأرض إذا كانت مفروزة قال الفراء : سمعت بعض العرب يقول : غلبني فلان على قُطعة من الأرض ، يريد أرضاً مفروزة ،قال : فإن أردت بها قطعةً من شيء منه قلت قِطعة .

وإقطاع الموات نوعان :

الأول: إقطاع تمليك : ويكون في عفو البلاد التي لا ملك فيها لأحد ولا عمارة ،فيقطع الإمام من يقدر على عمارتها بإجراء ماء إليه ، أو باستخراج عين منه ،أو بتحجر عليه للبناء فيه.

الثاني : إقطاع انتفاع : وهو المسمى عند الفقهاء إقطاع إرفاق ،كمقاعد الأسواق فله الجلوس فيه للبيع ،وسيأتى بيانه بإذن الله تعالى ومِن إقطاع الإنتفاع :إقطاع السكنى وفي الحَدِيثِ : لَمَّا قَدِمَ النبِيُّ ﷺ المَدِينَةَ أَقْطَعَ النّاسَ الدُّورَ، ومَعْنَاهُ أَنْزَلَهُم في دُورِ الأَنْصَارِ يَسْكُنُونَها مَعَهُم ، ثُمَ تحوَلوا عنها بعد ذلك(١).

وكان أبو إسحاق المروزي يتأول اقطاع النبي ﷺ المهاجرين الدور على معنى العارية .

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٤٠/٢٢، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر : دار الهداية. ومنه الحَدِيثُ : أنّه عليه الصلاة والسلام : أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً ،ويُشْبِه أنَّه إنّمَا أعْطَاهُ ذلكَ مِنَ الخُمُسِ الذّي هو سَهْمُه عليه السلام ؛ لأنَّ النَّخْلَ مالٌ ظاهِرُ العَيْنِ ، حاضِرُ النَّفْعِ ، فلا يَجُوزُ إقْطَاعُه .

وعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ – صلى الله عليه وسلم – أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ نَخْلاً.(١)

والنخل مال ظاهر العين حاضر النفع كالمعادن الظاهرة ،أي لا يجوز تمليكه إلا تمليك انتفاع ، ويشبه أن يكون إنما أعطاه ذلك من الخمس الذي هو سهمه.(٢)

فالنخل مال ظاهر كالمعادن ، والملح ، والأنهار من المنافع العامة ، فلا يجوز إقطاعه ؛ ولذلك حمل العلماء إقطاع النبي للزبير على أنه من خمسه عليه الصلاة والسلام ، وكذلك إقطاع الدور على معنى العارية .

ومما سبق يتضح أن الإقطاع نوعان إقطاع تمليك فيملك الرقبة وينتفع بالشيء ويحق له بيعه والتصرف فيه تصرف الملاك ، وإقطاع انتفاع،فيجوز للإمام تخصيص قطعة أرض للبناء عليها دون تملك رقبتها أو الانتفاع بزراعتها ،والانتفاع بسكنى شقة،فيملك الانتفاع دون الرقبة فلا يجوز بيعها ، أو شقة للسكنى ، فلا يجوز للمنتفعين بإسكان الدولة أى تغيير في الهيكل الخارجى، ويجب الالتزام بشروط تمليك الانتفاع ؛ولأن تلك الشروط وضعت للمصلحة العامة ،ولما في عدم الالتزام من التسبب في إحداث الفوضى ؛ والعشوائية، ويمكن أن تتسبب في انهيار المبنى .

٥-الادعاء العام .

الدعوى في المنافع العامة (أو المرافق العامة) كالطريق العام ،والنهر العام ،والمرعى ، وأمثال ذلك إذا أضر بها فتسمع الدعوى من الجميع.(٣)

ويفرق الفقه الإسلامي في رفع الدعوى إلى المحكمة بين الحق العام ،والخاص فإن كانت الجريمة اعتداء على حق خاص فيتعين أن يطالب المجنى عليه المحكمة

---

(١) سنن أبى داود٢/ ١٩٣ وقال الألباني حسن صحيح سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي نشر دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد باب إقطاع الأرضين ..

(٢) معالم السنن ٤٥/٣، وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) الناشر المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م

(٣) حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤٨٨/٧ : ابن عابد محمد علاء الدين أفندي الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر : بيروت.

بتوقيع العقوبة وتعويضه عن الضرر الذى أصابه ، أما جرائم الاعتداء على الحق العام فلكل شخص رفع الدعوى مطالباً بالعقوبة على الجاني ،ولكن المشاهد في هذا العصر قلة العناية من الأفراد برفع الدعوى في الحق العام ما لم يكونوا طرفاً فيها ،ولهذا أقر الفقهاء حق الادعاء العام للدولة ،ويكون لولى الأمر بما هو منوط به من واجب ، حماية المصالح العامة ، وإحالة القضايا إلى المحاكم ،ويحق لولى الأمر تكليف هيئة عامة للقيام نيابة عنه بواجب الادعاء العام في الدعوى الجنائية أمام المحاكم المختصة .[١]

ومما سبق يتضح أنه يحق رفع دعوى للتعدى على المرافق العامة كتخريب منشئات الدولة ،أو التعدى على الطرق العامة بأخذ شيء منها ،أو التجارة فى الخمور والمخدرات أو زراعتها لاعتبار التجارة والزراعة مرفق عام ، ويحق لكل أحد مباشرة رفع دعوى وتسمع الدعوى من كل أحد حسبة لله تعالى ؛وترفع الدعوى أمام النائب العام أو المحكمة الدستورية العليا .

(١) "ندوة القضاء الشرعي في العصر الحاضر الواقع والمؤمول الفترة الواقعة بين ١٢-١٣-١٤ ربيع الأول ١٤٢٧هـ الموافق ١١-١٢-٢٠٠٦/٤/١٣هـ المؤلف : عدد من العلماء والباحثين. ٢٢/١، قام بجمعها وتنسيقها: أبو إبراهيم الذهبي. وتختص المحكمة الدستورية العليا بمصر بهذا الشأن ،(وتختص هيئة التحقيق والادعاء العام بالسعودية بها ففي المادة ١٧ من نظام الإجراءات الجزائية حق المجنى عليه في رفع الدعوى الجزائية للمطالبة بحق خاص وقولها (للمجني عليه أو من ينوب عنه ، ولوارثه من بعده ، حق رفع الدعوى الجزائية في جميع القضايا التي يتعلق بها حق خاص ، ومباشرة هذه الدعوى أمام المحكمة المختصة، وعلى المحكمة في هذه الحالة تبليغ المدعي العام بالحضور)

المبحث الثانى
أحقية الانتفاع بالطرق وشروطه

نتكلم في هذا المطلب عن معنى حق الانتفاع بالمرافق العامة لغة وشرعاً كالتالى:

أولاً معنى الحق لغة وشرعاً :

هو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره[١]، وهو ضِدُّ الباطِلِ، ومن معانيه ، القرآن ، والعدل ، والإسْلامُ ،والمالُ ، والمِلْكُ ،والمَوجودُ الثابِتُ ، والصِدْقُ ، والموتُ ،والحَزْمُ.[٢]

والمراد بالحق هنا هو المعنى الأول ،أى هو الثابت الذى لا يسوغ إنكاره،وهو ضد الباطل .

وأما الاِنْتِفَاعُ فهو مَصْدَرُ : انْتَفَع مِنَ النَّفْعِ ، ضِدُّ الضُّرِّ ، وَانتفع بِالشَّيْءِ : إِذَا وَصَل بِهِ إِلَى مَنْفَعَةٍ[٣]. والمنافع :جمع منفعة ، و"النافع " من أسماء الله الحسنى ، والنفع . الفائدة ، والخير [٤] وتطلق على المنافع العامة ،المرافق العامة،وهى ما ينتفع بها الناس جميعاً ،كالأسواق والمدارس وغيرها من المرافق العامة [٥].)

حق الانتفاع شرعاً :

يوضح القرافي حق الإنتفاع فيقول :هو المتعلق بشخص المنتفع غير قابل للانتقال للغير ،وقد تستعمل كلمتي ملك ،وتمليك فيقال:ملك الانتفاع ، وتمليك الانتفاع،

---

(١) التعريفات .علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.هـ

(٢) القاموس المحيط المؤلف ١١٢٩/١، محمد بن يعقوب الفيروز آبادي

(٣) المصباح المنير. في غريب الشرح الكبير مادة (نفع) ، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي "الحموي" أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ).

(٤) المعجم الوسيط ـ ٩٤٢/٢/ إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية (مذهب المنفعة) مذهب أخلاقي يجعل من نفع الفرد والمجموع مقياسا للسلوك ومن أشهر ممثليه بنتام " و"ستيورت ميل "

(٥) المعجم الوسيط ـ ٨٧٣/٢.

والمراد بهما : حق التصرف الشخصي الذى يباشره الإنسان بنفسه .[١] فيشمل ما ينتفع به الإنسان من إعارة ،أو إجارة ،وما ينتفع به من المرافق العامة للدولة كالأسواق والطرقات والحدائق ...

ويتضح من قول القرافى أنه ما يتعلق بشخص المنتفع ، ولا يقبل الانتقال للغير ، وهو ما كان مشتركاً بين الناس جميعاً ،وينتفعون به دون ملكه،أو بيعه، أوهبته للآخرين فيخرج من ذلك الانتفاع الخاص وسوف يأتى بيانه بإذن الله تعالى فى الألفاظ ذات الصلة .

ومن المنافع العامة : إنشاء الشوارع ،والميادين العامة أو توسيعها ،أو تعديلها أو تمديدها ،وشؤون الصحة ،أو التحسين في مدينة أو قرية كلها أو بعضها، أوإنشاء حي جديد ،أوكشف أثرى له أهمية فنية أو تاريخية ،أو تسهيل الوصول إليه، أو إزالة عقار للمصلحة العامة ،أو نزع ملكية خاصة لتحقيق مرفق عام من طريق ونحوه [٢] .

ومنها المصالح الحكومية كالمدارس،والجامعات ،والمستشفيات ،ودور القضاء ، والمناجم ، والبترول ،ومحطات المياه .

وبناء على ما سبق فإن حق الانتفاع بالمرافق العامة شرعاً :هو ما ينتفع به كل شخص ولا يقبل الانتقال للغير بالبيع أو الهبة.

ثانياً : شروط الانتفاع بالطريق

نتكلم فى هذا المبحث عن اشتراط الفقهاء للانتفاع بالطريق العام ،ونتكلم عن الطريق العام وحدود اتساعه ، وما يتعلق به من أحكام كالانتفاع بالبناء في الفناء الواسع حول الطريق، أو الإنتفاع بكرائه، والوقوف للبيع فيه ، واعتبار إذن الحاكم في البناء ، أو البيع ،وإحداث باب، أو شرفة فى الطريق العام .

---

(١) الفروق للقرافي ١ / ١٨٧ أو "أنوار البروق في أنواء الفروق" (مع الهوامش) المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي ـ سنة الوفاة ٦٨٤هـ تحقيق : خليل المنصور، الناشر ، دار الكتب العلمية، بيروت سنة النشر : ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م

(٢) (الحق فى العمل حياة)تقرير عن حق الانتفاع والمنفعة العامة (قضية سوق البوهى نموجاً أحمد صالح اللبودى ،منة عمر المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .. ص٨ بتصرف

أولاً : شروط الانتفاع بالطريق وبالمرافق العامة:

الشرط الأول :عدم الإضرار بالآخرين.[١]

يحق لكل إنسان الإنتفاع بالطريق بالمرور،أو بفتح نافذة ،أو الوقوف للبيع والشراء، أو إيقاف السيارات والدواب؛وهو شرط كذلك للانتفاع بالمرافق العامة كالحدائق العامة ،والمصالح الحكومية بما لا يضر بالآخرين ، وعلى ما تقتضية الإجراءات التنظيمية حسب كل مرفق عام ،لما رواه مالك عن عمرو بن يحيى المزنى عن أبيه ،أن رسول الله ﷺ (لا ضرر ،ولا ضرار)[٢] .

والضر ضد النفع ،وهو معلوم حرمته شرعاً وعقلاً ، إلا ما أباحه الشرع للمصلحة التى تربو على المفسدة ,ومعنى " لا ضرر" أى لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئاً من حقه ،"ولا ضرار "أى لا يجازيه بالضر؛ فلا يضر ابتداءاً ، ولا يدخل الضرر على أحد[٣] .

وقد قرر الفقهاء إباحة الإنتفاع بالمرافق العامة ،بما لا يخرج عن مقصودها ،ولم يضر بالعامة فقال الحنفية : الأنهار العظيمة كنهر النيل ودجلة والفرات ، لكل أحد أن يسقى أرضه وبنتفع بالوضوء والشرب ونصب الرحا ، ويكرى نهراً منها إلى أرضه إن لم يضر بالعامة؛لأن هذه الأنهارِ ليس فيها يد لأحد على وجه الخصوص ،ويشترط لجواز الإنتفاع بالمباح أن لا يضر بالعامة كالشمس والقمر ، والهواء [٤] .

---

(١) رد المحتار على الدر المختار ٣١٩/٥تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي ١٤٢/٦ (المتوفى : ٧٤٣هـ) : الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع٥٩/٢، شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي.

(٢) موطأ الإمام مالك ٧٤٥/٢ رواية يحيى الليثي . تتفق مع طبعة دار الغرب.

(٣) سبل السلام للصنعاني ٩٢٨،٩٢٩/٣. محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ)الناشر مكتبة مصطفى البابي الحلبي.،ط الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م

(٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢/ ٢٣٧، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ٤٧٦/١٦، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ)

وقال الشافعية فى الانتفاع بالشوارع :"ولأن الأصل جواز الإنتفاع إلا فيما يقدح من مقصودها ، وهو الاستطراق".(١)

ثانياً :الشرط الثاني: الإذن بالانتفاع من الحاكم.(٢)

يشترط الإذن من الحاكم للانتفاع بالجلوس للبيع والشراء ،أو بإقطاع موضع للبيع والشراء ،أوالإذن بالبناء لئلا يعتدى على حق الطريق بإدخال شيء من الطريق ببيته ومثل الطرق اعتبار إذن الحاكم في الانتفاع بالمرافق العامة كالحدائق،والمصالح العامة ؛لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة ،وهذه القاعدة نص عليها الشافعي،وقال منزلة الإمام من الرعية منزلة الولي من اليتيم(٣).

والنائب عن الإمام في عصرنا الحاضر فى تنظيم المرافق الإدارة الهندسية أو الهيئة المختصة بالأبنية ،والسلطة التنفيذية تراقب ذلك حتى لا يحصل تعدى على الطريق بإخراج بروز أو إدخال شيء من فناء الطريق العام إلى داره •.

ومنع الإضرار بالطريق والمارة لرعاية المصلحة العامة ، ،وهى من الأصول العامة في الإسلام ،فيشترط الأذن، ويتمثل الإذن في الترخيص بالبناء.

وبناء على ما سبق أنه يشترط فى الانتفاع بالطريق العام عدم الإضرار الآخرين ،ويجب الالتزام بما تقتضيه الإجراءات التنظيمية لكل مرفق عام ،وكذلك يجوز للحاكم ومن ينوب عنه الإذن والمنع ، وتنظيم الانتفاع بكل مرفق عام بما يلائمه ويناسبه رعاية للمصلحة العامة ؛فإذا جعل ولى الأمر للطريق حداً معلوماً وجب الالتزام به .

---

(١) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٥٩/٢، تأليف : شمس الدين محمد بن أحمد الشربينى الخطيب القاهرى الشافعي

(٢) رد المحتار على الدر المختار ٣١٩/٥، تبيين الحقائق ١٤٢/٦،جامع الفصولين ١٩٧/٢،مغنى المحتاج ١٨٢/٢.

(٣) الأشباه والنظائر ١٢١/١، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ـ سنة الوفاة ٩١١، الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٣هـ مكان النشر : بيروت..

• ـ المادة الثانية من قانون إشغال الطرق العامة حيث نصت على أنه لا يجوز بغير إذن من السلطة المختصة وخاصة فيما يتعلق بأعمال الحفر والبناء او منقولات إلا لأقصر مدة تلزم للشحن أو التفريغ وبشرط عدم تعطيل المرور. https://goo.gl/maps/p5Jr3LEWeRw5kyay5

المبحث الثالث

حقوق الطريق وآدابه

نتكلم فى هذا المبحث عن حقوق الطريق العامة وآدابه على سبيل الإيجاز التى توجب المحافظة عليه والعناية به ،ودرو الفقه فى الحفاظ على المظهر الحضارى للطريق ،وبيان ذلك كالتالى :

يحرم قضاء الحاجة من بول ،أو غائط في الطريق، أو الظل ، أو مورد الماء ،ولا يجوز إلقاء القمامة التى تؤذى الناس ،ورمي النفايات المؤذية ويشمل ذلك كل مرفق عام كالأنهار،والبحار،وصرف مخلفات المصانع ونحوها ،أوتخريب الحدائق والعبث بمحتوياتها ، فلا يجوز للمسلم أن يؤذى الناس في مرافقهم التي يحتاجونها وينتفعون به ،وجعل الإسلام إزالة الأذى عنها من وسائل المحافظة عليها ،ومن الصدقات التي يثاب عليها ، ومن أسباب المغفرة:

ويجب العلم أن المرافق العامة من مقدرات الدولة ،ومن الأصول المالية للدولة والمحافظة عليها مسئولية الجميع .وأنها ملكية عامة مشتركة للجميع ،وليست حكراً على أحد .

ومن الأحاديث الدالة على وجوب العناية بالطريق وبالمرافق العامة وعدم إفسادها وتلويثها ما روى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– قَالَ « اتَّقُوا اللاَّعِنَيْنِ ». قَالُوا وَمَا اللاَّعِنَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ « الَّذِى يَتَخَلَّى في طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ ظِلِّهِمْ ».[1]

وعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « اتَّقُوا الْمَلاَعِنَ الثَّلاَثَ ،الْبَرَازَ في الْمَوَارِدِ ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ ،وَالظِّلِّ ».[2].

والتخلي مأخوذ مَن الخلاء ،وهو عبارة عن الستر، والتفرد لقضاء الحاجة، والحدث ،وأطلق عليها ملاعن ،أي تجلبان لفاعلها اللعنة ؛لأن من وجد فيها القذر تنكد ، وتغير فلعن فاعله ، والموارد :هي ضفة النهر ومشارع المياه ، وقد يكون اللاعنان هنا بمعنى الملعونين ، أى الحالتين الملعونتين والملعون فاعلهما.[3]

(١) سنن أبي داود ١/ ١١.هو سليمان بن الأشعث السجستانيالناشر : دار الكتاب العربي ـ بيروت .
(٢) سنن أبي داود ١١/١ .
(٣) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ـ للقاضي عياض ٤٢/٢.بدون تاريخ

إذ يعرضهم للتنجيس ، ويمنعهم من حقوقهم في الجلوس، أو أخذ الماء ،والاستظلال بالشجر، أو أخذ الثمر ، وغير ذلك .

ويفهم من هذا تحريم التخلي في كل موضع كان للمسلمين إليه حاجة ، كالحدائق العامة والمتنزهات وأماكن الترفيه حيث يستفيد منها المجتمع وخاصة الأطفال بالترويح واللعب واللهو ،وتنمية مهاراتهم ،والإنتفاع بها حق لكل إنسان فإن الدولة قد أعدتها لخدمة المواطنين ، لذلك يجب المحافظة على نظافتها، وسلامة محتوياتها من كراسي ،وزهور، وأشجار ،وألعاب ومرافق، ويحرم تشويه جدرانها بالكتابة عليها ،ويجب استخدام ما فيها من ألعاب بطريقة مناسبة للحفاظ عليها .

وكذلك يحرم التخلى بمواضع الأسواق إذ منفعتها عامة للناس جميعاً ،يقصدها الناس ليلاً ونهاراً فلا يجوز الاعتداء عليه بالتخريب ،أو قضاء الحاجة ؛لأنه محل جلوس الناس للبيع والشراء

ومن حقوق الطريق وآدابه التحذير من الجلوس في الطرق أوالأفنية ؛لسد ذريعة الفساد من تضييق الشارع على المارة ،والنظر المحرم ،ودلهم عليه الصلاة والسلام على ما يزيل المفسدة من إعطاء حق الطريق(١) .

ومنه كذلك غض البصر ،وستر العورة وكف الأذى :والمراد منع أذاه عن المارة مطلقاً ،سواءجلس بالطريق أم كان ماراً، ولا يجوز الجلوس أمام بيوت الآخرين ؛ لتضررهم بذلك (٢). ومنها عدم إشغال الطريق بالبيع والشراء،أو وضع البضاعة أمام المحلات لتسببها فى إشغال الطريق وإعاقة حركة المرور فى الشارع ،وسوف نتحدث عن ذلك بإذن الله تعالى فى مبحث مستقل .

ومن حقوق الطرق والأسواق الأمر بالمعروف ، والنهى عن المنكر، والمعروف:هو كل أمر جامع لكل ما عرف من طاعة الله تعالى ،والتقرب إليه ، والإحسان إلى الناس (٣) .

(١) عن أبي هريرة ﷺ قال :" نهى رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنية الصعدات قالوا : إنا لا نستطيع ذاك، ولا نطيقه يا رسول الله ؟ قال : أما لا فأدوا حقها قالوا : و ما حقها يا رسول الله ؟ قال رد التحية، وتشميت العاطس إذا حمد الله ،وغض البصر، وإرشاد السبيل المستدرك على الصحيحين وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ، فتح الباري شرح صحيح البخاري المؤلف ١٣/١١.

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري ١٣/١١.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعينى ٣٠١/١٩.

وهما واجبان على كل مسلم بثلاثة شروط ،أولها :العلم به ، وثانيها :أن لا يؤدى إلى مفسدة أعظم منه ،الثالث :أن يفيد الإنكار، فإن لم يفد انتفى الوجوب وبقى الندب ، فينكر من هذه الأمور ما اتفق على فسادها ،أو ضعف دليله، وله أن يقر من الأطباء والصناع من هو أصلح للناس ، وإذا اختص بعض البائعين فى الأسواق بمعاملة النساء اعتبر سيرته وأمانته، ومنها شرطة المرافق فيزيل من مقاعد الأسواق ما يضر بالناس؛ وهو ما عرف بعد بمنع اشغالات الطريق ؛ولأن المحتسب من أهل الاجتهاد العرفي دون الشرعي ،والفرق بينهما أن الاجتهاد الشرعي مراعى فيه أصل ثبوت حكمه بالشرع ، والعرفي ما ثبت أصله بالعرف ومن الأمور العامة منع التكسب بالكهانة ،ويؤدب عليه الآخذ والمعطى ،وقال مالك يخرج الغاش من السوق ؛لأنه أشد عليه من الضرب، وإن لم يكن معتاداً للغش، وعن مطرف وعبد الملك يعاقب بالسجن والضرب والإخراج من السوق إن كان معتاداً ،ولا يرجع حتى تظهر توبته ، وتعلم صحتها [١] .

ومن حقوق الطريق وآدابه ردُّ السلام[٢]،ومنها "الحمل والمعاونة[٣]كمن تعطلت سيارته ومنها إرشاد ابن السبيل ، لقوله ﷺ : مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً وَرِقًا ، أَوْ ذَهَبًا ، أَوْ سَقَى لَبَنًا ، أَوْ هَدَى زِقَاقًا ، فَهُوَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ.[٤]

ومعنى هداية الزقاق أي دلالة السائل إلى الطريق ، ويدخل فيه الحيران الذى لا يهتدى إلى الطريق ،أو الأعمى ،أو إسماع الأصم ، ودلالة من يسأله عن حاجة

---

(١) الذخيرة. للقرافى ١٠/ ٤٧، ٥٨، بتصرف كثير

(٢) لما روى عن أبى هُرَيْرَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : حق المسلم على المسلم خمس رد السلام ،وعيادة المريض ، واتباع الجنائز ،وإجابة الدعوة ،وتشميت العاطس صحيح البخاري ٩٠/٢ ، وفى رواية لمسلم « حق المسلم على المسلم ست ». الجامع الصحيح المسمى (صحيح مسلم) ٣/٧.. إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ٢٢/٧- للقاضي عياض المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ.

(٣) المستدرك على الصحيحين وقال هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه وقال الذهبي في التلخيص : صحيح. عن أبي هريرة - رضي الله عنه- قال :" نهى رسول الله ﷺ الناس أن يجلسوا بأفنية الصعدات قالوا : إنا لا نستطيع ذاك ،ولا نطيقه يا رسول الله ؟ قال : أما لا فأدوا حقها قالوا : و ما حقها يا رسول الله ؟ قال رد التحية، وتشميت العاطس إذا حمد الله ،وغض البصر، وإرشاد السبيل .

(٤) قال عليه الصلاة والسلام « وَتُغِيثُوا الْمَلْهُوفَ وَتَهْدُوا الضَّالَّ سنن أبي داود٤٠٤/٤ مسند أحمد بن حنبل ٢٧٢/٤، (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري ،عالم الكتب – بيروت ط الأولى ، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨ م، والأدب المفرد للبخاري صححه الألباني ٣٠٧/١

ونحو ذلك ، والواجب عليه من حقوق الطريق ما حضر منها لا ما غاب عنه ،وليس عليه طلبه[١]

ومما سبق يتبين أن الطريق والأسواق من المرافق العامة التى اعتنى الإسلام بتنظيمها وبيان حقوق أصحابها،وقد اقتبس التقنين المعاصر منها كثيراً كشرطة المرور لضبط السيارات المخالفة ،ونظام شرطة التموين لضبط الأسواق ، وإزالة كل ضرر، ومنها شرطة المرافق لمنع إشغالات الطرق ،وهى أروع مثال على أن الإسلام دين التقدم والرقى الإنساني ،والتى سبق بها الإسلام جميع الحضارات ،ويجب على جهاز الإعلام توعية الناس بأهمية المرافق العامة على سبيل العموم ونشر ثقافة نظافته ،وحمايته ،وعدم الاعتداء عليه ،أو الإضرار به ،والتطوع لنظافته من الإيمان ومن أسباب المغفرة ،ونشر الوعي بكل سبيل ممكن كالملصقات الإعلانيّة في الشوارع، والصحف والمجلات الدورية .

(١) شرح صحيح البخاري ـ لابن بطال ٦/ ٥٩٠ ،٥٩١ : أبو الحسن علي بن خلف بن ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م ط: الثانية..

المبحث الرابع

حكم الاعتداء على الطرق وعقوبته

فى هذا المبحث سوف نتناول بإذن الله تعالى ،حكم التعدى على الطرق بالبناء أو التوسعة ، ثم نتعرض لبيان آراء الفقهاء فى حد اتساع الطريق ،وحكم إقطاع الإمام موضعاً من الطريق النافذ للبيع ،والانتفاع بفتح باب ونافذه ،والانتفاع بالأفنية حول الطريق ،وإشغال الطريق بالبيع والعقوبة المقررة فى ذلك ،وبيان ذلك كالتالى :

المطلب الأول

حكم التعدى على الطرق

يحرم التعدى على الطرق ،وجميع المرافق العامة للدولة ؛لأنه من الإفساد فى الأرض وقد نهانا الله عنه فقال سبحانه (وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا) [1] .

والآية تدل على العموم في أصح الأقوال، فنهى الله عن كل فساد في الأرض ،قلّ أو كثر ؛وهذا يدل على اهتمام الشريعة بكل مقدرات الدولة ومواردها الطبيعية وغيرها وعدم إهدارها ،فلا يجوز إفسادها وقد جعلها الله صالحة ونافعة للبشرية .

وقد جاءت أقوال خاصة في تفسير الآية، وكلها تفيد عدم الإضرار بالمصلحة العامة ،فمنها أن المراد بالفساد : قطع الشجر المثمر ،وردم الماء كما قال الضحاك، ومنها تزوير العملة ،وقيل اشتغال الحكام بالتجارة.،وقيل فيها الأمر بلزوم الشرائع بعد إصلاحها ببعثه الرسل،وتقرير الشرائع ،ووضوح ملة محمد ﷺ ، قال ابن عطية: وقائل هذه المقالة قصد إلى أكبر فساد بعد أعظم صلاح فخصه بالذكر.[2]

والأولى حمل الآية على العموم ؛لشمولها النهى عن كل فساد ،كالشرك بالله ، وسفك الدماء ،وقطع الشجر المثمر، وتزييف العملة ،واشتغال الحكام بالتجارة ،وكل

(١) -سورة الأعراف ٥٦
(٢) -تفسير القرطبي ٢٢٧/٧.

فساد فى الأرض ،كالإضرار بالمرافق العامة كالطرقات ، والبحار والأنهار ،والحدائق والمصالح الحكومية ، وتخريبها، والكتابة على جدران المدارس ، والمستشفيات والمساكن، وإلقاء القمامة في الحدائق والطرقات حيث تتسبب في نقل الأمراض، والأوبئة ،والتعدى على حق الطريق وإعاقة حركة المرور، وتخريب إشارات المرور، وإتلاف مرفق النقل من حافلات ،ونحوها ،وقطع الأشجار في الحدائق العامة، وتخريب الأبنية والأدوات التي بها ، كالمعامل ،أو الكراسي ، وخلافه،والاعتداء على جميع مرافق الدولة بالسرقة والإتلاف .

وآيات كثيرة تفيد النهى عن الفساد فى الأرض ،والله تعالى لا يحب الفساد ولا المفسدين { وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ } (المائدة ٦٤) .

وقال عليه ﷺ (...وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ)[١] ،ومنار الأرض الأعلام والحدود التى توضع بين الشيئين ،وقيل يقتطع طائفة من أَرض جاره أَو يحوّل الحدّ من مكانه،[٢] ومنه التعدى على الطريق بالأخذ منه ، وقد جعل الإسلام المحافظة على المرافق العامة بإزالة الضرر عن الطريق من الصدقات بل من أسباب دخول الجنة .

ومما تقدم يتضح أنه يحرم الاعتداء علي الطريق بتلويثه ،أو تخريبه ،؛لأنه فساد فى الأرض والله لا يحب الفساد ولا المفسدين ، وسواء أكان مرفقاً حقيقياً أو معنوياً كالتجارة ،والزراعة ،والصناعة ويكون بغش التجارة ،وزراعة الحشيش والأفيون ،وإفساد مرفق المياه بصرف المخلفات فيها ،وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعى ،بنشر ما لا يجوز من الفواحش والشائعات فهو من الفساد فى الأرض ، ويجب فيه العقوبة، ويجب على كل إنسان الشعور بالمسئوليئة تجاه وطنه وتوعية العلماء بأهمية المرافق العامة ، والمحافظة عليها وعدم تخريبها .

(١) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٨٤/٦.
(٢) لسان العرب ٢٤٠/٥، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، الناشر : دار صادر - بيروت

المطلب الثانى

حد اتساع الطريق

نتكلم فى هذا المطلب عن حكم التنازع والاختلاف فى اتساع الطريق فهل له اتساع معلوم ،أم هو متروك لاجتهاد القاضى حسب ما يراه ،وقد ذهب الفقهاء فى هذه المسألة على مذاهب كالتالى :

المذهب الأول : ذهب بعض العلماء من الحنفية ومتقدمى الشافعية إن كانت الطريق مملوكة مسبَلة فتقدير مساحته إلى اختياره والأفضل توسعته،وعند الإحياء على ما اتفقوا ،وإذا اختلفوا قدر بسبعة أذرع ،وحمله الطحاوي على هذا المعنى دون غيره.(١)

وعليه فإذا كان الطريق ينشأ لاول مرة فهو على ما اتفقوا سواء أكان طريق فى أرض زراعية ،أو غيره ،وإن اختلفوا قدر بسبعة أذرع .

،لما روى عن أبى هريرة أن النبي ﷺ قال :"إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع(٢) "

وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ: قَضَى النَّبِيُّ، إِذَا تَشَاجَرُوا فِي الطَّرِيقِ، بِسَبْعَةِ أَذْرُعٍ)(٣) وفسرها البخارى بالرَّحْبَةُ تَكُونُ بَيْنَ الطَّرِيقِ ،ثُمَّ يُرِيدُ أَهْلُهَا الْبُنْيَانَ وهى الطَّرِيقِ الْمِيتَاءِ.(٤)

---

(١) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٥٦/١٤،أسنى المطالب ٢ / ٢٢٠ فى شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٢٢ ه – ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى ،تحقيق :د محمد محمد تامر وحاشية ابن عابدين ٥ / ٣٨٠ . فتح الباري - ابن حجر ٥ / ١١٩.الذراع الآدمى المرسل طولها ٤٦سم

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ٥٩/٥..

(٣) الجامع الصحيح ١٧٧/٣، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م

(٤) الجامع الصحيح البخاري ٣ /١٧٧.

والميتاء: هى أعظم الطرق التى يكثر مرور الناس فيها ،وقيل الواسعة ،وقيل العامرة [١]،وكلها بمعنى واحد أى الطرق العامة المسلوكة وفي الحديث " لولا أنه طريق مِيتاء لحزنَّا عليك يا إبراهيم " [٢]،أي طريق مسلوك مفعال من الإتيان[٣]،أوهو مجتمع الطريق [٤] واختلفوا هل المراد ذراع الآدمى أم ذراع البنيان المتعارف،وإذا اعتبر ذراع الآدمى فالمعتبر منه الوسط [٥] .

المذهب الثانى : قالت الهادوية : إذا التبس عرض الطريق الواسعة بين الأملاك أو كان حولها أرض موات قدر باثنى عشر ذراعاً ،ولدونه سبعة وفي المنسدة مثل أعرض باب فيها .[٦] أى الطريق غير النافذة .

المذهب الثالث: ذهب بعض العلماء إلى أنه يجب أن تكون الطرق خارج المدن، أوفى الصحراء ،ومداخل المدن ، ومجرى الجيوش ،ومسرح الأنعام ،ومطرح ما لابد لهم من طرحه عند الحاجة إليه ،وما لا يجد الناس بداً من الارتفاق من أجله بطرقهم فيجب أن تكون واسعة [٧] أى دون تحديد [٨].

---

(١) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٣١٣/٥، محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.،مواهب الجليل .الحطاب ١٤٢/٧. مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧/١، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م ت طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢٧/١..

(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٠، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ) تاج العروس من جواهر القاموس ٣٦/٣٧،

(٥) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار ٣١٣/٥. الذراع نوعان هاشمية ومقدارها ٦٤ سنتميترا المعجم الوسيط ٣١١/١، وإذا قدرنا على ذعلى ذلك فيكون ضرب ٦٤فى ٧ قيكون اناتج ٤٤٨سنتيمتراً أى أربع أمتار ونصف تقريباً وهو طريق ضيق جداً للطريق الميتاء أى الواسعة التى يسلكها الناس .

(٦) المرجع السابق .

(٧) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ١٦٨/٥.

(٨) المرجع السابق ١٦٨/٥.

المذهب الرابع: قال مالك وأصحابه والشافعى ، وعليه المتأخرين من علماء المذهب ،والمحققين من العلماء ، يعتبر قدر الحاجة سواء زاد عن سبعة أذرع أو نقص [١] ، ورأو أن الطرق تختلف بحسب الحاجة ، وليس طريق الممر كطريق الدروب والأحمال والمواضع العامرة والمزدحمة ليست كغيرها [٢] .

مناقشة المذاهب وبيان الراجح :نوقش ما ورد من التحديد فى الحديث على أن هذا القدر كان يكفى للطريق ، وتنبيهاً على الوسط والغالب [٣]،أولأن التقدير بسبعة أذرع كان عرف أهل المدينة، وهذا التحديد تابع فيه النووى إفْتَاءَ ابن الصلاح ، ولكن مذهب الشافعى اعتبار قدر الحاجة [٤] ، وتقدير الذراع الهاشمى ٦٤ سنتيمراً فلو ضربنا ذلك فى سبعة كان الناتج أربعمائة ثمانية وأربعين ، ولو جعلناها بالمتر ، والمتر مائة سنتميراً، فتكون عرض الطريق الميتاء أربع أنتار ونصف تقريباً ، وهى طريق ضيقة جداً بالنسبة لتفسير الطريق الميتاء ،وهى الطريق الواسعة بين الأملاك .

وعلى ذلك فإن الراجح هو قول مالك ،وجمهور العلماء، وهو مذهب الشافعى كما تقدم ، ويجب تحديد الطريق على قدر الحاجة ؛لأنها تختلف من مدينة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر ، وحتى يتسع لطرح البضائع على جانبي الطريق .

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم - للقاضي عياض ١٦٨/٥.
(٢) المرجع السابق ١٦٨/٥.
(٣) المرجع السابق ١٦٨/٥.
(٤) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٢٠/٢.

المطلب الثالث

إقطاع موضع من الشارع فى الطريق النافذ

سبقت الإشارة إلى معنى الإقطاع فى الألفاظ ذات الصلة ،**والمراد بالشارع ما كان** فى القرى والأمصار ،وليس الواقع في المفازة والصحراء [١].

والطريق النافذَ يعبر عنه بالشارع ، وهو مباح لا يملك لأحد من الناس فلكل منهم فتح باب من ملكه إليه كيف شاء ، ولكل إنسان حق التصرف فيه بما لا يضر بالمارة[٢] ولولى الأمر إقطاع جزء منه، وله منع ذلك ،وقد ألف السيوطي – رحمه الله تعالى –، فى هذه المسألة مؤلفاً صغيراً ، وأسماه "البارع في إقطاع الشارع " جاء فيه: " إذا أقطع الإمام أحداً موضعاً من الشارع للبيع فيه ،كان أولى به من غيره للإرتفاق خاصة ، دون التملك والبناء ،وأنه لو جاء أحد بعد صدور الإقطاع إلى هذا الموضع فجلس فيه أُزعج منه ،ولا يقر ،ولو كان المقطع غائباً عنه ،وليس فيه أمتعته "، ويشترط لإقطاع الإمام ذلك الموضع أن لا يضر بالناس فيؤثر على حق الناس في المرور ".[٣] ويحق الإنتفاع بالبيع والشراء لكل شخص،وهى الأماكن التي لم يقطعها الإمام ،أو نائبه ؛لأنه من المباح إن لم يضر[٤] وومن سبق إليها فهو أحق بها ، ولو قام وترك متاعه فيه فهو أحق به لقوله عليه السلام " مَنْ سَبَقَ إِلَى مَا لَمْ يَسْبِقْهُ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ فَهُوَ لَهُ "[٥] .

ومما سبق يتضح أنه يحق للإمام إقطاع مكان من الشارع للبيع والشراء .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٢) المؤلف : علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر : دار الكتب العلمية،مكان النشر : لبنان / بيروت.

(٢) أسنى المطالب في شرح روض الطالب ٢٢٠/٢، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ٤٤٥/٤،المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ).

(٣) البارع في إقطاع الشارع/ المؤلف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي ص٤

(٤) شرح صحيح البخارى - لابن بطال .

(٥) السنن الكبرى للبيهقي ٦/ ١٣٩، ١٤٢ أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي" ،بذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ط المعارف النظامية سنن أبى داود ١٤٢/٣ وفيه (من سبق إلى ماءٍ لم يسبقه...) .

المطلب الرابع

حق الانتفاع بمواضع الأسواق

للإمام أو ولى الأمر أن يقطع لأهل الحى أو البلدة مكاناً للسوق للجلوس فيه ينتفعون به للبيع والشراء كمقاعد الأسواق ،أو محل للبيع في الطريق الواسع فيجوز إذا كان لا يضر بالمارة ، وهو أولى به سواء نقل إليه متاعه أو لم ينقله ،ولا ينقطع حقه . (١)

وإقطاع المنافع هو المسمى عند الفقهاء بإقطاع الإرفاق وهو مثل الرباطات•، ومقاعد الأسواق كما يقطع أرض الموات• فللإمام أن يقطعها من شاء ليجلس فيها للتجارة وغيرها إذا كان لا يتضرر به المارة إذ لاجتهاده مدخل في هذه المواضع بدليل أنه يمنع عنه من يجلس فيه على وجه يتضرر به الناس ولابد أن تكون الطريق واسعة، وأن يكون الإقطاع باجتهاد الحاكم ويمنع أن يبني دكة *(٢)*؛لأنه يضيق الطريق ،ويضر بالضرير ،وبالبصير بالليل ،وإذا أقطعه السلطان موضعاً كان أحق به سواء نقل متاعه إليه ،أو لم ينقل ؛لأن للإمام النظر والاجتهاد ،وإذا أقطعه ثبت يده عليه. (٣)

ولقول على ﷺ : مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ فِي السُّوقِ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتَنَا نُبَايِعُ الرَّجُلُ الْيَوْمَ هَا هُنَا وَغَدًا مِنْ نَاحِيَةِ أُخْرَى، وأمر بهدم ما بنى في سوق المسلمين من دكاكين .(٤)

---

(١) البارع في إقطاع الشارع/ للسيوطي ٤ المكتبة الشاملة.

• - ملجأ الفقراء من الصوفية وغيرهم، والرِّباطُ واحد الرّباطاتِ المبْنِيّةِ المعجم الوسيط - ٣٢٣ ، لسان العرب ٣٠٢/٧ .

• - عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النبي - ﷺ- أَقْطَعَ الزُّبَيْرَ حُضْرَ فَرَسِهِ فَأَجْرَى فَرَسَهُ حَتَّى قَامَ ثُمَّ رَمَى بِسَوْطِهِ فَقَالَ « أَعْطُوهُ مِنْ حَيْثُ بَلَغَ السَّوْطُ" سنن أبي داود المؤلف ١٤٢/٣.

* الدَّكَّاءُ الرَّابية من الطين ليست بالغليظة: لسان العرب ٤٢٤/١٠،المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت ط ،الأولى المسمى بالمصطبة يجلس عليها.

(٢) البارع في إقطاع الشارع، السيوطي ٤.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ١٥٠/٦.

(٤) السابق .

وإنما أمر بهدم ما بنى من محلات ،أو دكاكين فى أسواق المسلمين لعدم الإذن للإمام فى ذلك .

وهذا إن كان وارداً في إحياء الموات فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، والاستحقاق بالإقطاع باقٍ بعد الذهاب ،وأما الاستحقاق بالسبق فيزول بالقيام.فإن أعرض عن مكانه وتركه ،فللغير أن يجلس فيه ،وإن اشتغل عنه بعذر ، أو غيره فحقه قائم فيه ،وليس للغير أن يجلس مكانه ،وإذا مرض أو غاب فإن كانت المدة قصيرة لم يكن للغير أن يجلس مكانه ،وإن طالت المدة فللغير الجلوس مكانه ،وليس للمتنفع بإذن الإمام حق فى رقبة الشىء ،وإن تعارض حق السبق ،والإقطاع ،قدم الأقدم تاريخاً ،وينبغى تقديم الأسبق عند التعارض لو حصلاَ في وقت واحدٍ ؛لأن حق السبق ثابت بالنص بخلاف الإقطاع.(١)

ومما سبق يتضح أنه يجوز للإمام إقطاع موضع بالشارع أو بالسوق ليجلس فيه بعض الناس للتجارة ، بشرط عدم الضرر ؛ وإذن الحاكم ؛لأنه لا يجوز الإضرار بالآخرين ،وهذا إشارة إلى العقوبة على الإضراربالطريق بأشغاله بالبيع وغيره ، وهى عقوبة تعزيرية وسوف نتناول ذلك فى مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.

(١) البارع في إقطاع الشارع للسيوطي٩،٤

المطلب الخامس

التعدى على الطريق بالبناء وتملك الأفنية حول الطريق

سبق بيان أنه يحرم التعدى على الطريق بوجه عام ؛لأنه إفساد فى الأرض ، ونتكلم فى هذا المطب عن حكم تملك الأفنية حول الطريق وحكم رفع دعوى للتعدى على الطريق العام أو الأفنية حول الطريق ،وبيان ذلك كالتالى :

من بنى في طريق المسلمين ، أو أضاف شيئاً من الطريق إلى ملكه، منع منه باتفاق ،وحكى الاتفاق على هذا ابن قدامة : فقال :"لا يجوز بناء دكان فى الطريق بِغَيْرِ خِلَافِ نَعْلَمُهُ ، ولو كان واسعاً ،أذن الإمام أم لا ؛لأنه بناء فِي غير ملكه ،ولإيذاء المارة ولوجود الحاجة إليه متسعاً .[1] ولأنه مرفق عام .

أما حكم تملك الرحاب الواسعة حول البيت أو الطريق العام ، أو الأفنية الواسعة من الطريق والبناء فيها بحيث لا يضر بالطريق ولا بالعامة ،وهل يجوز التزيد لبناء داره وتوسعتها ،أو بناء دكان فى فناء، وهو المتصل بالطريق أو البيت **من ساحته أوجانبه**[2] وقد اختلف الفقهاء فى هذه المسألة على رأيين كالتالى :-

الرأى الأول : ذهب جمهور العلماء إلى عدم الجواز ،وحكى عن مالك ،وبه قال سحنون ، وأشهب ، وابن وهب ،ولو كان الطرق واسعاً جداً بحيث لا يضر بالعامة ؛لأن الطرق والأفنية كالأحباس للمسلمين ،فلا يجوز الاعتداء عليها أو الاستيلاء أوالبناء عليها- ولو مسجداً - أو يدخل منها إلى بيته ويهدم إن أدخله إلى بنائه[3] كما

---

(١) القوانين الفقهية: ص ٣٤١. أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٧٢/٩، : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) .

(٢) وهوما اتصل بالشيء وكان معداً لمصالحه التعريفات ٢١٧، علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥هـ. ،المعجم الوسيط ـ ٧٠٤/٢، المؤلف : إبراهيم مصطفى ـ أحمد الزيات ـ حامد عبد القادر ـ محمد النجار، دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.

(٣) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٢٠/٧، ١٢١ نهاية المحتاج ٤ / ٣٩٦ ، أسنى المطالب ٢ / ٢٢٠ ، كشاف القناع ٣ / ١٨٨ ،. والمغني ٤ / ٥٥٢ .

يهدم عليه ما تزيد من أرض محبسة على طائفة من المسلمين، أو من ملك رجل بعينه، وقد أمر عمر – ﷺ– بهدم ما بنى فى السوق من كير الحداد ،قال أشهب: نعم يأمر السلطان بهدمه رفع ذلك إليه من كان يسلك الطريق، أو رفع ذلك جيرانه فلا ينبغي لأحد التزيد من طريق المسلمين كان في الطريق سعة، أو لم يكن، كان مضراً ما تزيد، أو لم يكن مضراً وهو قول مالك في رواية ابن وهب عنه ،وكذلك ما بنى من برج ملصق بجداره ؛لما روي **عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:"من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه طوقه من سبع أرضين"** (١).

وفى رواية يحمله من سبع أراضين (٢).

والمراد بالطوق طوق التكليف لا طوق التقليد ، وهو أن يطوق حملها يوم القيامة ،أي يكلف بحملها ،وليس بحامل وقيل : أراد أنه يخسف به الأرض ، فتصير البقعة المغصوبة في عنقه كالطوق " (٣).

ولقوله عليه الصلاة والسلام (مَلْعُونٌ مَنِ اقْتَطَعَ شَيْئًا مِنْ تُخُومِ الأَرْضِ (٤) يَعْنِي بِذَلِكَ طُرُقَ الْمُسْلِمِينَ(٥)، والتخوم الحدود والمعالم ،أو الفصلُ بين الأرضينَ(٦) .

---

(١) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ٢٠٥/٤،المؤلف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ * بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ،رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط. تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي .

(٢) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤١٤/٧أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) المحقق : (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري
الناشر : دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ

(٣) شرح السنة ٨/ ٢٢٩، المؤلف : الحسين بن مسعود البغوى [٤٣٦هـ - ٥١٦هـ] المحقق : شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي - دمشق _ بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ٤١٤/٧ .

(٥) مسند البزار ٩/ ٣٢٩ (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ المحقق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرون .

(٦) القاموس المحيط ١٣٩٩/١،محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ،تاج العروس من جواهر القاموس ٣٢٣/٣١، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين، الناشر : دار الهداية .

الرأى الثانى : لا يهدم عليه ما تزيده من الطريق أو بنى فيه إذا كان لا يضر بها لسعتها لما له من الحق فيه إذ هو بناؤه ، وله الانتفاع به وكراؤه، والأصل في ذلك ما جاء من أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى بالأفنية لأرباب الدور، وأفنيتها ما أحاط بها من جميع نواحيها فكان أحق بالانتفاع من غيره وهو قول أصبغ ، ومالك في رواية[١].

وقد وقعت هذه النازلة بقرطبة قديماً،فأفتى بعضهم• بأنه لا يهدم ما تزيده من الطريق إذا كان ذلك لا يضر بها ، ورجحه ابن رشد؛ لأن أصله على التمليك بالإحياء حتى يتعين الضرر،وسئل مالك – رضى الله عنه– عن كرائها فقال : إذا كان فناء ضيقاً إذا وضع فيه شيء أضر ذلك بالمسلمين في طريقهم منع ،ولا أرى أن يُمكِن أحد من الإنتفاع به، وأما إذا لم يضيق الطريق على المسلمين لسعته فلا بأس بذلك ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام "لا ضرر ولا ضرار "[٢]؛ ولأنه إذا وضع في طريق المسلمين ما يضيق عليهم به فقد أضر بهم[٣] فجواز الكراء مقيد بما لا يضيق على المارة ؛ لأن ما كان للرجل أن ينتفع به، كان له أن يكريه فلهم الانتفاع على هذه الصفة ،وهم أحق بذلك من غيرهم.

،وأفتى آخرون • بأن يهدم ما تزيد منه على كل حال[٤]؛لأن الطريق للمنفعة العامة ،وربما ضاق بأهله وبالدواب فيميل الراكب، وصاحب الحمل عن الطريق إلى

---

(١) البيان والتحصيل لابن رشد ٤٠٩/٧. المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

• - ابن لبابة وأبو صالح أيوب بن سليمان وابن رشد مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٢٠/٧،

(٢) -سبق تخريجه

(٣) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة ٤٠٩/٧

• عبد الله بن يحيى وابنه يحيى ويحيى بن عبد العزيز وسعد بن معاذ مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٢٠/٧،

(٤) مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ١٢٠/٧.

تلك الأفنية ، والرحاب فيتسع فيها ،فليس لأهلها تغييرها عن حالها [١]. وللأدلة السابقة من تحريم اقتطاع الأرض بغير حق واللعن عليه.

واختلف علماء المالكية إن طلب قسمة بور القرية الذى يرتفق به فقال بعضهم أجيب ؛لأنه حقه كفناء الدار بعد قسمة البيوت ؛وقيل لا كالشارع ،وقيل إن كان داخلاً في القرية ،وهى محتفلة به قسم ، وإلا فلا [٢].

والراجح أنها كالشارع ،وأنها مرصدة للمنفعة العامة ،والحاجة إلي بور القرية فى عصرنا الحاضر حاجة شديدة فيمكن جعلها مرفقاً عاماً حيث تبنى عليها مدرسة ،أو مستشفى ،أو حديقة ،أو هيئة خدمية حكومية .

وأما قضاء عمر بن الخطاب بالأفنية لأرباب الدور، فمفسر على أنه قضى بالانتفاع بالجلوس فيها ،كالدكة "المصطبة " ، وجلوس الباعة فيها وليس بأن تحاز بالبنيان والتحظير ،وقد أمر بكير بن الأشج • بهدم بناء حداد في السوق وقال : يضيقون على الناس[٣] .

ومن الأصول المعتبرة للمحافظة على المرافق العامة وحق الطريق والمرور،جواز رفع الدعوى للإضرار بالطريق العام أو المرفق العام ،من أي أحد –حسبة لله تعالى– ،وقد سبق بيان الادعاء العام ،فكل شخص له حق المنع من التعدى على الطريق بالبناء وغيره ،ولو كان الطريق واسعاً ، وإن أحدث شيئاً مضراً أثم وله المخاصمة مع آخذ هذا الحق، وسواء أكان مسلماً أم لا ذكراً أم أنثى ؛لأنه بناء فِي غير ملكه ؛ولإيذاء المارة ولوجود الحاجة إليه متسعاً [٤] ، ولأن تدبير المصالح المتعلقة بالطريق العام عائدة إلى ولى الأمر[٥] .

(١) شرح صحيح البخارى لابن بطال رقم ٦٠٢ .
(٢) الذخيرة ، للقرافي تحقيق : محمد حجي ١٧٩/٦.
• بكير بن عبد الله بن الاشج: من أعلم أهل عصره بالحديث. ثقة. ولد ونشأ في المدينة، ورحل إلى مصر، فأقام بها إلى أن توفي ،الأعلام ٧٢/٢ : خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م.
(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري بدر الدين العيني ٢٩٩/١٩، ٣١٩.
(٤) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ٤٧٢/٩، : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ).
(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٥) .

ومن وضع ظلة على طريق المسلمين (الطريق العام) ومثل له فقهاء الحنفية "بأنه لو كان لرجل ظُلة ،أو كتف شارع على طريق نافذ فخاصمه فيه رجل ،وأراد طرحه فصالحه من ذلك على مبلغ من المال؛ فالصلح باطل ؛لأن هذا الطريق حق جماعة المسلمين ؛ولا يمكن لأحد أن يعتاض عنه شيئاً ، وصاحب الظلة لا يستفيد بهذا الصلح حق الإقرار ؛لأن لكل مسلم أن يخاصمه في طرحه ، والذى خاصمه كان محتسباً في ذلك فارتشى لترك الحسبة ،وهذا حرام" [١]، فأخذ الرشوة لاقتطاع طريق المسلمين حرام .

ويشترط في الدعوى ألا يكون الشخص محدثاً لشيء من ذلك ،وإلا عد دعواه تعنتاً ؛ وقيل لا يشترط ؛لأن النهى عن المنكر لا يشترط فيه البعد عنه فيجوز له الادعاء، وعند محمد له حق المنع من الإحداث سواء أكان مضراً أم لا؟ ولكن ليس لأحد حق المطالبة بنقضه إذا لم يكن مضراً [٢].

ومما سبق يتضح حرمة التعدى على الطريق العام أو المرافق العامة أو البناء على حافتى الطريق ، ولو كان البناء مسجداً ؛ لمنع الضرر ؛ وينهى عن الجلوس في الأفنية إن ضيق الطريق على المسلمين ،للنهى عن ذلك ، ولا يجوز الأخذ منها ولو اتسع الطريق جداً ولم يضر ، تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة ،ومنعاً للضرر، ولعدم التمكن من إصلاح الطريق في المستقبل ، أو توسعته ، بعد بناء الناس بفنائه ، ولما هو معلوم مما سبق من قول النبي ﷺ " لا ضرر ولا ضرار".[٣] .

ويجوز رفع دعوى من أى شخص للإضرار بالمرفق العام أو الطريق العام ، ولا يجوز البناء فى الأرض البور حول القرية ؛ لأنها من المرافق العامة يجوز الانتفاع بها من الناس، ويمكن الاستفادة بها في جعلها مرفقاً عاماً ؛لخدمة أهل القرية كبناء

(١) المبسوط ٧٨/٢٤، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ)
(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٥).
(٣) -سبق تخريجه .

مستشفى ، أو دار مناسبات ، أو بناء هيئة حكومية ، ولا يجوز لأحد أن يعترض على **ذلك**، وهذه المسألة مختصة بنتظيم الحاكم لها ،وهى وجهة نظر القائلين بأنه لا يجوز التزيد من الطريق أو الأخذ منه ولو كان الطريق واسعاً جدا ، ونظروا إلى المرفق العام على أنه حق للناس جميعاً ومن حق الحاكم ، ومن ينوب إدارته ،كالإدارة الهندسية ونحوها والهيئة المختصة بالتخطيط والعمران حيث يضعون التخطيط للشوارع فى المدن للمصلحة العامة ،وللمحافظة على حقوق الطريق، والمرفق العام.

المطلب السادس

إشغال الطريق بالبيع وعقوبته

نتكلم فى هذا المطلب عن معنى إشغال الطريق بالبيع ،وأسباب انتشار ظاهرة الباعة الجائلين ، وعلاجها ،والعقوبة المقررة لها فى الفقه الإسلامى كمصادرة البضاعة ،والغرامة المالية ،والمنع من البيع وبيان ذلك كالتالى :

الفرع الأول

معنى إشغال الطريق بالبيع وأسباب انتشاره

سبق أنه يجوز الانتفاع بالطريق بالجلوس ،أو الطواف للبيع ،وقيده الفقهاء بقيدين وهما عدم الضرر ، وإذن الحاكم ، فإذا رأى الحاكم منع الجلوس للبيع والشراء ،أو منع أصحاب المحال من وضع بضائعهم على الطريق ،لضمان سير المرور دون زحام والعقوبة على المخالف فله ذلك ؛لأن تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة .

معنى إشغال الطريق بالبيع لغة: من الشُّغْلُ: ضد الفراغ، يقال شغل الدار شغلاً، أي سكنها ،وقيل :العارض يذهل الإنسان ، ويقال: (هو في شغل شاغل) للمبالغة ، ويطلق على العمل ، فيقال شغل شاق، وعلى ما يعمل ، فيقال شغل جيد [١]، (الطريق) أى المطروق ،والممر الواسع الممتد أوسع من الشارع[٢] .

والطريق هو السبيل مَعروف ،و يقال في طريق ،أو مسلك يسْلُكه الإنسانُ في فِعْلٍ ، محْموداً كان أو مذْموماً [٣] .

ومما سبق يتضح أن المراد إشغال الطريق بالبيع ، الباعة الجائلين ،ويطلق على من يطوف فى البلاد غير مستقر فيها يقال :"جَالَ فِي الْبِلَادِ طَافَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ فِيهَا فَهُوَ جَوَّالٌ[٤] ومن يقفون للبيع او الشراء فى الشارع، أو يعرض أصحاب المحلات بضاعتهم فى الطريق.

---

(١) تاج العروس ٢٩/ ٢٦٥المعجم الوسيط ٤٨٦/١، القاموس المحيط الفيروزآبادي ١٣١٧.
(٢) المعجم الوسيط ٥٥٦/٢ .
(٣) تاج العروس من جواهر القاموس ٧٢/٢٦ .
(٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ٢٤٠/٣ المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ)

الفرع الثانى

أسباب انتشار ظاهرة الباعة الجائلين وآثارها السلبية

نتكلم عن أسباب انتشارها ثم بيان آثارها السلبى على المجتمع كالتالى:

أما سبب انتشار تلك الظاهرة فهو بسبب البطالة، والفقر والظروف الاقتصادية الصعبة ، وهم يمثلون في مصر حوالى ٧ ملايين شخصاً ،وهذا عدد لا يستهان به لإحداث الفوضى ،وكان لتلك الظاهرة آثار سلبية خطيرة منها أنه نشاط غير منظم يضر بالمارة ،ويهدد الاقتصاد القومي ،فأغلب مبيعاتهم رديئة لا يؤمن فيها الغش ،والتقليد للبضاعة والماركة –العلامة التجارية – كما يعرضون بضاعة غير مطابقة للاشتراطات الصحية حيث يعتريها الفساد ،ويكثر عليها الذباب ،فتنتشرالأوبئة والأمراض،ويتسببون فى إحداث الفوضى والزحام فى الشارع ،وحصول المشاجرات والمعارك بينهم ،والتلفظ بألفاظ بذيئة ،بل تصل لاستخدام الأسلحة فى بعض الأحيان ،وبسبب عدم حصولهم على رخصة للبيع فى الطريق يتعرضون للمطاردة من حين لآخر من شرطة المرافق ،حيث يعرضون السلع بعشوائية ، ويؤثرون على الاقتصاد العام،ويتعرض أصحابها للمخاطربسبب كثرة المخالفات فيها نتيجة لسوء التنظيم [١].

ومما سبق يتضح أن ظاهرة الباعة الجائلين تضر بمصلحة المجتمع من عدة جوانب منها ما يتعلق بالجانب الأمنى ،والحضارى ، والاقتصادى والصحي ،والقومي ومع أن الأصل جواز الإنتفاع بالطريق بالبيع والجلوس إلا أنهم إذا تسببوا فى إلحاق الضرر بالمارة ونشر الفوضى والعشوائية ،وغش السلع فيمنعون وبناء على تغليب المصلحة العامة ، ولما سبق من أن حق البيع مقيد بعدم الإضرار ، وبإذن الحاكم .

(١) المستشار / طه الشريف، النائب الاسبق لرئيس محكمة النقض ٢٦ سبتمر م بتصرف
م٢٠١٤ ttps://www.facebook.com/365330963486897/photos/8198952046971350/

الفرع الثالث

عقوبة إشغال الطريق بالبيع

نتكلم فى هذا الفرع عن العقوبة الشرعية لإشغال الطريق بالبيع ،كالمنع من البيع ومصادرة البضاعة ،والغرامة المالية ،وبيان ذلك كالتالى:

أولاً : عقوبة المنع من مزاولة المهنة لإشغال الطريق بالبيع .

نص الفقهاء على أنه يحجر على الطبيب الجاهل، ومعنى الحجر هو المنع من مزاولة صنعته[١] ويحجر على كل من يتعدى ضرره إلى العامة من مزاولة العمل والمهنة، قال أبو حنيفة :" يحجر على من يتعدى ضرره إلى العامة ، وهم ثلاثة الطبيب الجاهل ،وهو الذى أعطى للمريض ما يضره معتقداً أنه يشفى به ،الثَّانِي الْمُفْتِي الْمَاجِنُ:وهو الذى يعلم الناس الجهل، أَوْ يُفْتِي بِالْجَهْلِ،وَالثَّالِثُ الْمُكَارِي الْمُفْلِسُ ،وإنما وجب الحجرعليهم ؛لدفع الضررعن الناس فى الأبدان ،والأديان والأموال [٢] .

وعلى ذلك فكل من يتعدى ضرره للعامة يمنع من مزاولة مهنته، ويحجر عليه لرفع الضررعن العامة، وتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ،وقد شرع الله العقوبات والحدود وإن آلمت بعض الناس للمحافظة على النفس ،والمال ،والعرض، وهذا لانتظام حياة الناس وضبط تصرفاتهم ،وعدم إشاعة الفوضى بينهم .

وإنما يحجر على الباعة الجائلين من مزاولة مهنتهم ؛لأنهم ينصبون أنفسهم للمنفعة العامة ،وليس المراد بطلان تصرفاتهم بالحجر ، ولما فى منعهم من الضرر وإلحاق الأذى بالناس ، والمحافظة على حق الطريق ،والمحافظة على النفس ،والمال، والصحة العامة .

وعلى ذلك فيجوز للحاكم المنع من مزاولة البائع المتجول لمهنته إذا أضر بالناس، وله حق وضع عقوبة تعزيرية مناسبة وقد حدد القانون الوضعي عقوبة إشغال

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٢/ ٥٨١.
(٢) الاختيار لتعليل المختار ١٠٣/٢.

الطريق بالبيع بالغرامة التي لا تزيد عن ثلاثمائة جنيهاً، وإغلاق المحل الذى استعملت منقولاته في الأشغال إذا كان لصاحبه عدة سوابق في الأشغال ،ويجوز مصادرة المضبوطات في حالات معينة. وتكون بالغرامة والحبس عشر سنوات إذا كانت مصحوبة بأعمال إجرامية أو بإحدى هاتين العقوبتين وفقاً لقانون ١٩٨١م ، ويعفى الباعة الجائلين من إصدار ترخيص إذا قاموا بعرض منتجاتهم بصفة مؤقتة لا تزيد على يوم .[١]

ومما سبق يتضح أن عقوبة إشغال الطريق عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم بما يراه مناسباً ،وهو ما وضعه المشرع للعقوبة على إشغال الطريق بالبيع .

ثانياً : عقوبة الغرامة المالية لإشغال الطريق بالبيع.

نتكلم فى هذا الفرع عن عقوبة الغرمة المالية لإشغال الطرق بالبيع ،وإشغال المواصلات العامة ،والغرامة المالية تشمل مصادرة البضاعة ،أو تغريمه دون مصادرة البضاعة ،وسوف نتكلم عن معنى الغرامة المالية شرعاً،وأنواعها ،واختلاف العلماء فى مشروعيتها ،وتفصيل ذلك كالتالى:-

أولاً :الغرامة فى اللغة: ما يلزم آداؤه من المال تأديباً، أو تعويضاً يقال: حكم القاضى على فلان بالغرامة[٢] أى ألزمه بها تأديباً له .

قال الزجاج: الغرام أشد العذاب ، قال تعالى (إِنَّ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا)[٣]، وهو الهلاك ، والشر ، والملازمة الدائمة ، ومنه سمى الغريم لملازمته.[٤] لغريمه، أو لمدينه، وعلى ذلك فالغرامة المقصودة هنا هى ما يلزم آداؤه تأديباً أو تعزيراً على معصية أومخالفة النظام العام[٥] .

---

(١) المستشار / طه الشريف، النائب الاسبق لرئيس محكمة النقض ٢٦ سبتمبر م٢٠١٤ ttps://www.facebook.com/365330963486897/photos/8198952046971350/ ٠

(٢) المعجم الوسيط ٦٥١.

(٣) سورة الفرقان ٦٥ .

(٤) تفسير القرطبى الآية ٦٥من سورة الفرقان.

(٥) الغرامة المالية فى القانون :هى إلزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من المال إلى خزينة الدولة)الحماية الجنائية للمستهلك د/ محمد محمد مصباح القاضى ٦٣. .

وتنقسم الغرامة إلى مقدرة ، وغير مقدرة ،فأما المقدرة فهى ما قابل المتلف إما لحق الآدمى كإتلاف ماله ،وإما لحق الله تعالى كإتلاف الصيد في الإحرام ،وأما التغريم غير المقدر :فهو متروك لاجتهاد الحاكم ،أو من ينوب عنه وقد فعله الخلفاء الراشدون ،ومن بعدهم من الأئمة والقضاة فى وقائع لا تحصى لكثرتها .[١]

تعريف الغرامة المالية اصطلاحاً :لا يختلف تعريفها عند الفقهاء عن المعنى اللغوى فهى ما يلزم آداؤه تأديباً وزجراً عن المعصية أو المخالفة وهو المعروف عند الفقهاء "التعزير بأخذ المال فالمقصود بالغرامة المالية هى أخذ الحاكم أو من ينوب عنه من الجانى قدراً من المال على وجه التغريم تعزيراً وأدباً له على معصيتة،وعرفها بعض علماء المالكية:هى إغرام أهل الجنايات لزجرهم وردعهم عما هم عليه[٢] .

وقد اختلف الفقهاء فى مشروعية ذلك ، ومعناه على ثلاثة مذاهب كالتالى:

المذهب الأول : قال أبو حنيفة، ومحمد ،وبعض المالكية والحنابلة لا يجوز التعزير بأخذ المال أى بالغرامة المالية ،وادعى بعض المالكية الإجماع على نسخها ،وبه قال الشافعية فى الجديد [٣] .

المذهب الثانى: قال أبُو يُوسُف وبعض المالكية ،والشافعى فى القديم ومتأخرى الحنابلة :يجوز التعزير بالغرامة المالية إن تحققت المصلحة [٤] .

وقال بعض فقهاء الحنفية فى تفسيرها هى أن يمسك القاضى شيئاً من مال الجانى مدة حتى يكون زاجراً له عما اقترفه ،ثم يعيده لصاحبه عند ظهور توبته ،وهو

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين .ابن قيم الجوزية ١٠٧,١٠٦/٢. الناشر : دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣ تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.

(٢) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام فى رد القول بإباحة إغرام ذوى الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام للقاضى الشماع ص١٦ ط وزارة الأوقاف المغربية.

(٣) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٤ ، تبيين الحقائق .الزيلعي ٣ / ٢٠٨، شرح كنز الدقائق،المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٤ /٣٥٥.مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام فى رد القول بإباحة إغرام ذوى الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام للقاضى الشماع من المالكية ص٢٠ ط وزارة الأوقاف المغربية .

(٤) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٤ ، تبيين الحقائق .الزيلعي ٣ / ٢٠٨،حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٥/٤.مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام ٢٠ .

رأى وجيه من ناحية الدليل يدل على احترام ملكية الإنسان، ؛ ولما فيه من عدم تسليط الظلمة على أخذ مال الناس بالباطل .[١]

وقد نهى الله عن ذلك فقال جل شأنه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا}[٢].

وسبب الخلاف بين الفقهاء فى ذلك هو معارضة التعزير بأخذ المال للآية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ)[٣]، والإختلاف فى نسخ الأخبار الواردة فى الغرم بالمال ، أوعدم نسخها.

واستدل من قال بالنسخ بأنها كانت مشروعة فى ابتداء الإسلام ثم نسخت بعد ذلك ؛ وعادت العقوبات للأبدان، ولأن هذا النوع من العقوبات يكون ذريعة إلى أخذ ظلمة الحكام أموال الناس بغير حق .[٤]

فالحنفية منهم من قال بنسخ التعزير بأخذ المال ،وعليه فلا يجوز أصلاً ومنهم من قال يوقف القاضى ماله مدة ثم يعيده له بعد ظهور توبته ، وكأنهم أرادوا تجنب القول بالنسخ ،وعليه فلا يجوز للحاكم أخذ مال الجانى لنفسه ، وللخزانة العامة ومنهم من ذهب مع القائلين بجواز التعزير بأخذ المال ، ويستدل لهم على ثبوت الغرامة المالية من السنة بتغريم السارق من الثمر المعلَّق، أو سرقة الماشية قبل أن تأوى إلى المراح [٥]. وهى عقوبة أصلية حيث فرضت كجزاء أصيل ورادع على مثل هذه الجرائم .

---

(١) حاشية ابن عابدين ٣ / ١٨٤

(٢) سورة النساء(٢٩)

(٣) سورة النساء (٢٩) .

(٤) البيان والتحصيل .ابن رشد الجد ٣١٩/٩.حاشية الدسوقى على الشرح الكبير ٣٥٥/٤

(٥) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ (أنه سئل عن الثمر المعلق فقال :من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خبنة فلا شيء عليه ،ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه (مثله) والعقوبة،ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤيه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع ومن سرق

وقال ابن القيم (وأما تغريم المال ، وهو العقوبة المالية فشرعت فى مواضع منها تحريق متاع الغال من الغنيمة، وإضعاف الغرم على سارق الثمار المعلقة ، ومنها أخذ شطر مال مانع الزكاة [١] .

وقد اهتم بالمسألة علماء المالكية من المغاربة الذين اشتغلوا بالمسائل التى جرى العمل بها مراعيين بذلك مصلحة الأمة وما تقتضيه أحوالها الإجتماعية بناءً على قاعدة تغير الأحكام بتغير الزمان ، وهى قاعدة مكنت فقهاء المالكية من الإنفتاح على عصورهم ، واستنباط الأحكام الملائمة لما استحدث من القضايا فى أزمانهم [٢] .

والراجح أنه يجوز وضع غرامة مالية على البائعة الجائلين لمنع ضررهم إذا تسببوا فى إلحاق ضرر بإشغال الطريق وازدحامه،ومنع المرور ، ورأى الحاكم أو القاضى المصلحة فى ذلك وهى نوعان إما أن تكون بمصادرة البضاعة ،أو فرض غرامة مالية ، أو الجمع بينهما ؛لأنه يجوز التعزير بالجمع بين عقوبتين بالغرامة ،أو مصادرة البضاعة .•

من دون ذلك فعليه غرامة مثليه والعقوبة) سنن أبى داود ٤٤/١٢باب مالا قطع فيه سنن النسائى ما لا قطع فيه الترمذى باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر باختصار ٦١٦/٤.، سنن البيهقى الكبرى ١٥٣/٤./أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤م تحقيق : محمد عبد القادر عطا.

(١) إعلام الموقعين ١٠٦/١. وينظر رسالة الشماع ص٢٠١.

(٢) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام للقاضى الشماع من المالكية ص١٢ تحقيق د/عبد الخالق أحمدون ط وزارة الأوقاف المغربية .

• - نص قانون رقم ١٤٠ (١٩٥٦)م فى شأن إشغال الطرق مادة ١٥ يحكم بإغلاق المحل الذى استعملت منقولاته إذا حكم عليه بثلاثة خالفات خلال سنتين على ألا يتجاوز مدة الغلق خمسة عشر يوماً ،ويحكم بمصادرة المنقولات إذا كان الإشغال مما لا يجوز .https://goo.gl/maps/p5Jr3LEWeRw5kyay5

الفرع الرابع

علاج ظاهرة الباعة الجائلين فى الفقه الإسلامى

سبق أنه يشترط للانتفاع بالبيع فى الشارع عدم الضرربحقوق المارة ،والإذن من الحاكم ،وإذا كثر عدد الباعة فى الطريق وأصبحت ظاهرة تضر بالمجتمع فعلاجها بتنظيم الحاكم لها ، فيجوز المنع من البيع ووضع عقوبة تعزيرية عليهم ،وذلك من الإجراءات التي فعلتها الدولة للقضاء على تلك الظاهرة كوضع الغرامة المالية لإشغال الطرق بالبيع ،والحجر عليهم،ومصادرة السلعة ، ومنها توفير ولى الأمر أو من ينوب عنه من رئاسة الحى أماكن بديلة لهم بشكل رسمي تكفل لهم الكرامة ،لعدم الإضرار بحق المجتمع ،وليس الحل تعقبهم من شرطة المرافق كما هو الواقع ،ولكن لابد من حصر عددهم وتوفير أماكن لهم لعرض بضائعهم أو توفير عمل يضمن لهم حد الكفاية ،وأن يتولى كل حي مسئولية تنظيم ذلك.•

ولابد من تقديم الدعم لتلك الفئات من خلال القروض بدون فائدة ،مع تسهيلات لهم في السداد، أو إعطائهم من أموال الزكاة،وإدماج تلك الفئة في المجتمع للحصول

• - تم إزالة الباكيات الموجودة بسوق البوهى النموذجى بامبابة (محافظة الجيزة) لاعتراضها مشروع مترو الأنفاق المرحلة الرابعة وتعويض أصحاب تلك الباكيات والبالغ عددها ١٦٠ باكية كانت المصدر الوحيد لرزقهم،وتم إلغاء حق الانتفاع ووجوب تسليم الباكيات بعد رفع دعوى من أصحاب الباكيات بعدم تسليم الباكيات حتى يتم توفير البديل كتعويض عينى عن إزالة الباكيات وقد جاء حكم المحكمة ،مستنداً على أن حق العمل من حقوق الإنسان الأساسية والتى يجب أن توفره الدولة ؛ليعيش الإنسان بكرامة ويتحرر من الجوع والخوف ،وتوفير الحد الأدنى لمواطنيها ، والحق في العمل من الحقوق التي نصت عليها الدساتير المتعاقبة في مصر و ليس منحة أو هبة من الدولة تمنحها وقتما تشاء وتسلبها متى أرادت. واستناداً إلى الشريعة الإسلامية التى جاءت بالمحافظة على الضروريات الخمس ،ويستنبط من ذلك نظرية الموازنة بين المصالح والمفاسد ،وارتكاب أخف الضررين ،وعليه فالحفاظ على حياة الإنسان وقوت يومه وماله ومصدر رزقه مقدم على غيره من الحقوق مثل الحق في التنقل وغيرها،وهى تسمو ولا يسمو عليها ،ونص على حق العمل المواثيق الدولية والإعلان العالمى لحقوق الإنسان ونص الدستور المصرى على أن العمل حق واجب وشرف تكفله الدولة ولما كانت الدولة فى حاجة شديدة إلى الأرض المملوكة لها والمتمثلة فى سوق البوهى والذى عليه حق الانتفاع وحررت لهم عقود ايجار ولا شك أن هذا مصلحة خاصة متعارضة مع مصلحة عامة وهى إنشاء مرفق عام مكان هذا السوق فحكمت بتعويض هؤلاء عن المدة التى ظل العمل فيها لانتهاء محطة المترو مع إنشاء بديل لهم سوق نموذجى جديد أسفل الكوبرى المزمع إنشاؤه ضمن المحطة الجديدة .الحق فى العمل حياة (تقرير عن حق الانتفاع والمنفعة العامة قضية سوق البوهى نموذجاً – نشر المركز المصرى للحقوق الاقتصادية والاجتماعية .

على حقوق العامل من تأمين صحى واجتماعى ، ليعملوا دون خوف أو مطاردة ، وإعطائهم الأمان حتى لا يقوموا بممارسات خاطئة فى البيع كالغش ،والتدليس ،وتقليد البضاعة ،وهذا يؤثر على الإنتاج ،والباعة الجائلين فئتين الأولي: فئة تستقر فى أماكن محددة فترة من الزمن مثل الأسواق المتنقلة، فيمكن للإمام أو ولى الأمر توفير أماكن لهم كحق انتفاع ،مع إدخال مرافق الكهرباء والمياه نظير رسوم للإدارة المحلية،وحتى يستطيعون مباشرة أرزاقهم بصورة كريمة، وأما الفئة الأخرى فهم الذين لا يستقرون في مكان ثابت بل هو طواف متجول يعتمد علي المشى أو وضع البضاعة على سيارة ،والسير فى القرى والمدن للبيع أوعربة طعام من أجل تسويق منتجاته وهؤلاء يجب عليهم أيضاً عدم الإضرار ،وألا يخالفوا القواعد الخاصة بالحفاظ علي البيئة ،وعدم إشغال المرور، وفى حالة مخالفة ذلك تقوم شرطة المرافق بوضع عقوبة تقديرية ،ويجب تقنين وضعهم لعدم المطاردة من شرطة المرافق.[١]

ومما سبق يتضح أن إباحة الانتفاع بالشارع حق طبيعى لكل شخص ؛ينتفع به بالبيع والمرور ؛لكنه مقيد بعدم الضرر ، وإذن الحاكم ، وإذا أصبحت ظاهرة تضر بالمجتمع فلابد من علاجها بمنع الحاكم لها ،ووضع عقوبة تعزيرية لمنعها ،وقد تكون بالحبس ، أو غلق المحل ،أو مصادرة بضاعة .

(١) الانتهاء من مشروع قانون »الباعة الجائلين« .. يوليو المقبل منال على جريدة المال على شبكة الانترنت .
https://almalnews.com/

المبحث الخامس

ضمان الأضرار الناشئة عن المرور

ضمان نتكلم في هذا المبحث عن ضمان الأضرار الناشئة عن المرور فى الطريق العام كحفر البئر ،أو وضع الأحجار كالتالى :

المراد الطريق الواسع في القرى والأمصار، وليس الواقع في المفازة والصحراء ولأهل البلد وغيرهم حق المرور فإن أحدث في محل المرور، ولو في الصحراء بئراً – متعدياً – وتلف بسببها شيء لزم الضمان .[١]

ولأن إباحة الانتفاع لا تنافى الضمان وإباحة الانتفاع بالعين تقتضى صيانتها عن التخريب والضرر،وما حدث من أضرار لابد من ضمانه كأخذ المضطر طعام غيره فلا يمنع ضمان قيمته إذا كان بغير إذنه [٢] .

ولأن لكل أحد حق المرور في الطريق العام بشرط السلامة وعدم الإضراربغيره ،فلو سقط عن ظهر الحمال حمل أتلف مال أحد كان الحمّال ضامناً ،أوطارت شرارة من دكان الحداد علي أحد المارة فأحرقت ثيابه ضمن الحداد ثياب المار ، والمار بحيوانات يشترط عليه السلامة من الإضرار بغيره ؛إذ الطريق ملك مشترك لعموم الناس وعليه فالمار في الطريق العام كصاحب حصة مشتركة فهو من وجه يتصرف في ملك غيره فلزمه مراعاة حق الطرفين ،ولذلك أعطى حق المرور لكل أحد بشرط السلامة أما في الحالات التي لا يمكن التحرز فيها فلا يسأل عن شرط كهذا[٣]

ويستوى فى الضمان العمد والخطأ وكذلك الصبى ،والمجنون يضمنون ما أتلفوه للغير [٤] ويتعلق الخطاب بالأولياء.

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٢)
(٢) الفروق للقرافى ١٩٥/١
(٣) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٥٢/٢
(٤) المنثور في القواعد ٣٩١/٢، المؤلف : بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى : ٧٩٤هـ)

وإن مال جدار داره أو بناه مائلاً ؛ فهو ضامن ؛لأنه يجب عليه بناؤه سليماً ،أو تدارك إصلاحه بعد ميله مع الإمكان مع الإنذار والإشهاد فيجب الضمان ،وإن لم ينذر ففي الضمان خلاف ،وإن رش الطريق فزلقت فيها دابة ضمن ما عطب ،أو رش الماء لتبرد ،أو نحوه ولم يرد إلا خيرًا لم يضمن.(١)

وبناء على ما سبق فمن تسبب باتلاف المرافق العامة ،أو تخريبها أو إحراقها ،أو حفر بها غير مأذون فى ذلك ضمن قياساً على التعدى علي الطريق العام بحفر فيسقط إنسان فى الحفرة،بخلاف الحفر في ملكه فلا يضمن ،ويضمن سائق الدابة أو القائد إذا تردت فى حفرة ؛لأ نه لابد من حفظها في تلك الحالة (٢). ولأنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب ضمن المباشر ،ويعاقب بالتعزير أيضاً لحق الطريق وللإضرار به(٣) والضمان هنا **بالتسبب** فى الإتلاف كإحراق الثوب ،أو بسبب حفر بئر غير مأذون فيه فيهلك فيه معصوم النفس (٤) .

وأشار الفقهاء إلى تطبيقات تعد من إشغال الطرق وهى إضرار بالمرفق العام بوضع حجارة أو أحمال ، أو وضع أدوات العمارة فى الطريق فتسبب في إتلاف شيء كان ضامناً، أو صب أحد على الطريق العام شيئاً يزلق به كالدهن ، وزلق به حيوان فتلف ضمن ؛ إذا لم يتخلل بين وقوع الحمل في الطريق فعل غيره ؛ لأن الطريق العام للمرور؛ ولأنه استعمال للطريق في غير ما وضعت له ، ولو قعد للبيع والشراء وتلف شيء من جراء ذلك ضمن ؛ لكونه متسبباً ومتعدياً ،أما إذا جلس في الطريق العام بإذن ولى الأمر فلا يضمن الضرر المتولد عن ذلك (٥)، والإذن معتبر .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٥).

(٢) المنثور في القواعد ٣٢٨/٢ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٣).

(٣) الذخيرة ٤٣٤/٤، عدها القرافي ثلاثة ذكرنا منها اثنتين والثالث من أسباب الضمان أو بالمالية بوضع يد غير مؤتمنة كيد الغاصب ،ومختبر السلعة للشراء فإنهما يضمنان وإن لم يتلفا ولا كانا سببا للإتلاف ومتى اجتمع السبب والمباشرة قدمت المباشرة كحافر بئر والإلقاء فيه فيقدم الإلقاء لقربه من الأثر إلا أن يقوى التسبب جدا فيقدم كتقديم السم في طعام الإنسان. الذخيرة للقرافى .

(٤) الذخيرة ٤٣٤/٤ .

(٥) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٣، ٥٥٤) .

ويغلب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً كحفر بئر على طريق الأعمى لا طريق له غيرها .[١]

ويضمن بوضع الخشب أو الحجر أو الحديد ، أو التراب ؛ إذا وطئه حيوان دون أن يسوقه أحد فعثر بها وتلف ،أوهلك بها رجل ضمن ذلك الشخص ديته، لكن إذا رفع أحد تلك الأخشاب والأحجار من مكانها، ونقلها إلى غيره وحصل بسببها ضرر لزم الضمان الشخص الثاني ؛لأن فعل الأول انفسخ . [٢]

وإذا وضع خشباً أو حجراً فعثر به حيوان دون أن يسوقه أحد وعطب ضمن ذلك الشخص ولو عثر رجل بالخشب أو الأحجار التي وضعها آخر وهلك ضمن ذلك الشخص ديته ،ولكن إذا رفع أحد تلك الأخشاب والأحجار من مكانها ونقلها إلى غيره وحصل بسببها ضرر لزم الضمان هذا الشخص الثانى ؛لأن فعل الأول انفسخ .

وقد اختلف الفقهاء إن اخرج ميزاباً إلى الطريق فسقط عَلَى إنْسَانٍ أَوْ شيءٍ فَأَتْلَفَهُ، فقال أبو حنيفة يضمن ،وحكى عن مالك :لا يضمن ؛لأنه غير متعد بإخراجه ، فلم يضمن ما تلف به ، كما لو أخرجه إلى ملكه.[٣]

وكذلك لا يضمن بالأضرار التي تحصل عن الأشياء المحدثة في الطريق العام إن كان له فيها حق الوضع فلا يسأل عن الضرر المتولد عن الشيء الذى وضعه؛لأن الجواز الشرعى مناف للضمان ،و لو وضع حجراً في الطريق فجاء سيل ودحرجه فكسر شيئاً لا يضمن الواضع ؛لأن جنايته قد زالت بالماء والريح [٤] .

---

(١) الذخيرة للقرافي ٢٨٢/١٢. تغليب السبب على المباشرة لها ثلاث حالات منها ما ذكرنا ،الثانية-تغليب المباشرة على السبب كحافر البئر في داره لنفع نفسه فردى فيها رجلاً ،فالقود على المردي دون الحافر تغليباً للمباشرة لعدم العدوان في السبب وتحققه في المباشرة الثالثة: اعتدال السبب والمباشرة فيقتص منهما كالإكراه على الفعل يقتل المكره ؛لقوة إلجائه والمكره لأنه المباشر.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٥)

(٣) المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ١٧٨/١٩، قال ابن قدامة فى إخراج على ملك معين يضمن بلا خلاف أعلمه.

(٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٦) .

والضابط في الضمان :أن التعدي مضمون أبداً إلا ما قام دليله ، فالمباح لا يتعلق به ضمان،وفعله يسقط الضمان أبداً ، والمتولد من التعدي في حكم التعدي[١]. ويضمن ولى الصبى والمجنون[٢] .

ومما سبق يتضح أن الفقهاء وضعوا تطبيقات لإشغال الطريق وربطوا بين حق الانتفاع بالطريق ، وبين التعدى فحق الانتفاع بشرط عدم التعدى ؛ ويتعلق الضمان بثبوت التعدى ، وينتفى بالإذن من الحاكم .

(١) المنثور في القواعد ٣٢٨/٢، درر الحكام شرح مجلة الأحكام - (٢ / ٥٥٣) .
(٢) وقال ابن القاسم :ويقاد من السكران بخلاف المجنون ؛لأن المعاصي لا تكون أسباب المسامحات .٢ الذخيرة للقرافي ٢٨٢/١٢.

المبحث السادس

انتفاء الضمان عن الأضرار الناشئة في الطريق العام

ينتفى الضمان بالإباحة أو الإذن ،أو عدم الإيذاء وبما يأتي :

وترجم البخارى "باب الآبَارِ عَلَى الطُّرُقِ إِذَا لَمْ يُتَأَذَّ بِهَا [١]؛ ولأن حفر البئر في الطريق يغلب عليه الإنتفاع بتلافى العطش ،ووقوع الماشية نادر فغلب عليه حال الانتفاع على حال الإستضرار، فكان جباراً• ،لا دية لمن هلك فيها. [٢]

والحفر مقيد بعدم التأذي وبتعبير آخر إذا فعل ما يباح له أو يجوز فلا يضمن ، ولذلك قال مالك والشافعي والليث : "لا ضمان ولادية على من حفر بئراً ، أو أوقف دابة في موضع يجوز له فيه ،فإذا سقط أحد في البئر ،وإنما يضمن ما حفره في طريق المسلمين ،أو صنع مالا يجوز له صنعه ، وهو بمنزلة إقامة الإمام الحد فيموت المحدود فلا شيء عليه ؛لأن فعله جائز؛ وإنما يلزم الضمان إذا تعدى في الحد" واحتجوا بما روى عن أبي هريرة ﷺ قال ،قال رسول الله ﷺ : الْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ."[٣]

وجُبَارُ أى لا يضمن بالحفر ما لم يكن متعدياً،[٤] ،وفسر أبو عبيد " الجبار "بالبئر العادية • أى القديمة التي لا يعلم لها حافر ولا مالك تكون في البوادي فيقع

---

(١) صحيح البخاري ١٧٤/٣.

• -فسرت البئر الركيه العاديه بالفلاه يطيح فيها الانسان فيموت فدمه هدر باطل ،الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي ٣٨٩/١،المؤلف : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي أبو منصور،الناشر : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت الطبعة الأولى ، ١٣٩٩هـ تحقيق : د. محمد جبر الألفي.

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري العيني ٣٠١/١٩، شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٩٨/٦ .

(٣) سنن النسائي ٤٥/٥، المجتبى من السنن المؤلف : أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي الناشر : مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة الثانية ، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة قال الألباني صحيح .،مسند أحمد ٢٢٨/٢ وقال الأرنؤوط صحيح على شرط الشيخين .صحيح بن خزيمة ٤٦/٤،محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، ١٣٩٠ – ١٩٧٠م تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي. السنن الكبرى النسائي ٣٥/٣ ط مؤسسة الرسالة ت حسن عبد المنعم شلبى .

(٤) فتح البارى لابن حجر ٣٣/٥.

فيها إنسان أو دابة فهدر، أو حفرها في ملكه ،أو حيث يجوز حفرها فيه؛ لأنه صنع ما يجوز له فعله[١].

ولا يجوز إحداث او وضع شيء في الطريق العام بلا إذن ولى الأمر كالكنيف والميزاب والجرصن (الغرف البارزة على السوق) وإذ حاول إحداث ذلك منع على مذهب أبى حنيفة ومحمد ،ولكل من أهل المرور حق منعه ويضمن إن أضر بالطريق[٢] ،وهذه مسائل مختصة بتنظيم ولى الأمر أو نائبه كالإدارة الهندسية.

ومما سبق يتضح أنه لا يجوز إحداث شيء فى الطريق العام أو المرافق العامة وخاصة إذا وجد منع من الحاكم ،وينتفى الضمان كذلك بعدم التعمد ،أوعموم البلوى كماء الميزاب فى الشوارع فينزلق إنسان ،والإذن من الحاكم ، وعدم الضرر .

• - المعدن ينهار على حافره فيقتله فدمه هدر ، والعجماء البهيمه تنفلت فتصيب انسانا في انفلاتها فتقتله فدمه هدر ينظر الزاهر فى غريب ألفاظ الشافعى ١،٣٨٩، وبئر عادية (كأنه منسوب إلى عاد قوم هود) (القديمة)المعجم الوسيط ٦٣٥/٢.

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٥٥٨/٨.

(٢) درر الحكام شرح مجلة الأحكام ٥٥٤/٢

المبحث السابع

عقوبة الاعتداء على الطرق

العقوبة نوعان مقدرة ، وتعرف بالحدود والكفارات ،وعقوبة غير مقدرة وهى التى تعرف فى الفقه الإسلامى بعقوبة التعزير ، والتعزير فى اللغة هو التأديب ،وشرعاً هو عقوبة غير مقدرة فى كل معصية لا حد فيها ولا كفارة(١) .

وقد سبق بيان الغرامة المالية فى عقوبة إشغال الطريق ،والمنع من البيع فى الطريق إذا تسبب فى منع المارة ،وضيق على الناس ، ومصادرة البضاعة ؛وكل ذلك من العقوبة التعزيرية المقدرة باجتهاد الحاكم ، وعلى ذلك فيجب التأديب فى كل معصية لا تبلغ الحد ، باجتهاد القاضى،ويمكن الجمع بين عدة عقوبات كما فعل عمر بن الخطاب ﷺ بجلد شاهد الزور أربعين جلدة ، ويسخَّم وجهه ، ويحلق رأسه ، والتشهير به بأن يطاف به في السوق . وقد يكون التعزير بالحبس ، أو التشهير أو الغرامة المالية. (٢)

وأجاز بعض الفقهاء أن يبلغ بالتعزير حد القتل كقتل الجاسوس المسلم إذا اقتضت المصلحة قتله، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد واختاره ابن عقيل(٣) .

وقد وضع الإسلام عقوبة حد الحرابة ،فى حالة قطع الطريق ،ومنه سرقة السيارات بالإكراه ،وتكدير الأمن العام ؛لأنه فساد فى الأرض ، لقوله تعالى:{ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ۚ ذَٰلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا ۖ وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ) (٤) .

---

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع . للشيخ منصور البهوتى ٣٣٤ ط دار الكتاب العربى بيروت .
(٢) تفسير القرطبى ٨١/١٣ جريمة غش المستلزمات الطبية للمؤلف .
(٣) الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ١٥٧ : المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر مطبعة المدنى – القاهرة تحقيق : د. محمد جميل غازي ،إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١٨/٢، ابن القيم الجوزية دار الجيل - بيروت ، ١٩٧٣م ت : طه عبد الرءوف سعد .
(٤) الآية ٣٣ من سورة المائدة .

قال ابن عباس وغيره " إذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ،وإذا قتلوا ولم يأخذوا المال قتلوا، ولم يصلبوا، وإن أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف، وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً نفوا من الأرض)[١] .

ويكون التعزير بالجلد أيضاً فيما لا يصل إلى الحد ،وقد اختلف الفقهاء في زيادته على عشر جلدات فقال الشافعية والحنابلة في قول :لا يزاد في التعزير على عشر جلدات ؛لما روى عن أبى بردة الأنصاري أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– يقول « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله " [٢]

والأصح عند جمهور الشافعية جواز الزيادة على عشرة أسواط بحيث ينقص عن أدنى الحدود المعّزر بها ؛ فلا يبلغ به عشرين ؛لأنه أدنى حد العبد في شرب الخمر ،وقال بعضهم إن الحديث منسوخ، واستدل بعمل الصحابة رضى الله عنهم بخلافه من غير إنكار [٣] .

وقال المالكية : تجوز الزيادة على عشر جلدات ، وتجوز الزيادة فى التعزير على الحدود كقتل الجاسوس ،وتأولوا الحديث السابق بأنه مقصور على زمنه عليه الصلاة والسلام ؛لأن الجاني كان يكفيه هذا القدر، والمراد "بحد من حدود الله"، المحرمات ،فكلها حدود الله فإنها موكولة إلى اجتهاد الإمام ،فيقدر جرم الفاعل وشهرته بالفسق، وقال أبو حنيفة لا يبلغ به الأربعين ،وهو قول الشافعى.[٤]

(١) السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي ٨/ ٢٣٢،المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ،الروض المربع فى شرح زاد المستقنع ٤/ ٢٤٠ باب حد قطاع الطريق ت محمد الاسكندرانى رواه الشافعى ،وروى عن أبي مجلز وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي والحسن وقتادة والسدي وعطاء الخراساني نحو ذلك . وهكذا قال غير واحد من السلف والأئمة. تفسير ابن كثير سورة المائدة الآية ٣٣.

(٢) الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ١٢٦/٥، دار الجيل بيروت

(٣) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ٤٨٥/٣ ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي.

(٤) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ـ للقاضي عياض ٢٨٤/٥، المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ .

وبناء على ما سبق فإن عقوبة الاعتداء على الطريق العام تختلف بحسب نوع الجريمة فقد تكون مقدرة كقطع الطريق –حد الحرابة – وهو مفصل فى القرآن الكريم ،ومنه تثبيت الشخص لسرقة أمواله أو أخذ سيارته ،ومنه عدم الأمن فى الشوارع كخطف الأطفال ، ومنها عقوبة مقدرة بإجتهاد القاضى على حسب ما يراه الحاكم أو القاضى كعقوبة إشغالات الطريق،وتخريب الحدائق والمتنزهات .

خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات

- الحق هو الشيء الثابت الموجود الذى لا يسوغ إنكاره ،والمرافق هى المنافع المتصلة بالعين ،وما يشترك فيه الناس جميعاً من منافع عامة كالأنهار ،والطرق ،والكلأ ...،لقوله عليه الصلاة والسلام الْمُسْلِمُونَ شُرَكَاءُ فِي ثَلاَثٍ : فِي الْمَاءِ ، وَالْكَلإِ ، وَالنَّارِ ، وَثَمَنُهُ حَرَامٌ.) والمراد ،ماء البحار، والأنهار الجارية والأودية فيحق الإنتفاع والمباشرة بنفسه ،ولا يقبل التملك أو الانتقال للغير.
- حق الانتفاع بالمرافق العامة شرعاً :هو ما ينتفع به كل شخص ولا يقبل الانتقال للغير بالبيع أو الهبة.
- الانتفاع نوعان انتفاع خاص ،وهو ما يملك فيه استغلال الشيء والانتفاع به مدة معينة دون ملك الرقبة ،والانتفاع العام وهو استعمال الشيء دون ملكه ،أو بيعه أو هبته ،ولا يقبل الانتقال للغير .
- يحق الانتفاع بالمرافق العامة دون تملك العين فمن كان موظفاً عاماً ،وأبيح له سكنى شقة ؛ لأنه إمام مسجد ،أو مدرس أو موظف حكومي كما في وقتنا المعاصر من تخصيص وزارة الأوقاف لبعض الأئمة سكن خاص فهو للانتفاع بالسكن فقط
- الإقطاع نوعان إقطاع تمليك فيملك الرقبة وينتفع بالشيء ويحق له بيعه والتصرف فيه تصرف الملاك ،وإقطاع انتفاع،فيجوز للإمام تخصيص قطعة أرض للبناء عليها دون تملك رقبتها أو الانتفاع بزراعتها ،والانتفاع بسكنى شقة،فيملك الانتفاع دون الرقبة فلا يجوز بيعها ،فلا يجوز للمنتفعين بإسكان الدولة أى تغيير في الهيكل الخارجى،ويجب الالتزام بشروط تمليك الانتفاع ؛ولأن تلك الشروط وضعت للمصلحة العامة ،ولما في عدم الالتزام من التسبب في إحداث الفوضى ؛والعشوائية، ويمكن أن تتسبب في انهيار المبنى .

- يحق رفع دعوى للتعدى على المرافق العامة كتخريب منشئات الدولة ،أو التعدى على الطرق العامة بأخذ شيء منها ،أو التجارة فى الخمور والمخدرات أو زراعتها لاعتبار التجارة والزراعة مرفق عام ،أو التعدى على أملاك الدولة ،والاختلاس من المال العام ، فيحق لكل أحد مباشرة رفع دعوى وتسمع الدعوى من كل أحد حسبة لله تعالى ؛وترفع الدعوى أمام النائب العام أو المحكمة الدستورية العليا ،ويجوز إقامة ،أو تعيين محام لمصلحة الدولة للحفاظ على ممتلكاتها .
- يجب المحافظة على الطريق العام ،ويحرم الاعتداء عليها بتلويثها ،أو تخريبها ،؛لأنه فساد فى الأرض والله لا يحب الفساد ولا المفسدين ،وسواء أكان مرفق معنوى كالتجارة ،والزراعة ،والصناعة ويكون بغش التجارة ،وزراعة الحشيش والأفيون ،وإفساد مرفق المياه بصرف المخلفات فيها ،وسوء استخدام وسائل التواصل الاجتماعى ،بنشر ما لا يجوز من الفواحش والشائعات فهو من الفساد فى الأرض ،ويجب فيه العقوبة ،ويجب على كل إنسان الشعور بالمسئوليئة تجاه وطنه .
- يشترط فى الانتفاع بالطريق والمرفق العام عدم الإضرار بالآخرين،ويجب الالتزام بما تقتضيه الإجراءات التنظيمية لكل مرفق عام ،وكذلك يجوز للحاكم ومن ينوب عنه الإذن والمنع ،وتنظيم الانتفاع بكل مرفق عام بما يلائمه ويناسبه رعاية للمصلحة العامة ؛فإذا جعل ولى الأمر للطريق حداً معلوماً وجب الالتزام به ،أو منع البيع في الطريق العام ،أو عدم بناء الشخص بيته إلا بموافقة الجهة المختصة لمنع التعدى على الطريق أو إحداث عشوائيات فى الأبنية ،أو منع ولى الأمر من وقوف السيارات في أماكن معينة ؛ أو إذنه بالوقوف في أماكن مخصصة لها وجب الإلتزام بذلك كله اعتباراً للمصلحة ؛ولعدم الإضرار ،وتضييق المرور، ويجوز وضع غرامة للمخالف محافظة على المرافق العامة وسيأتى بيان ذلك بإذن الله تعالى ،كوضع غرامة لمن يدخن فى وسائل النقل والمواصلات ،وفى غيرها من المصالح.

- الطريق والأسواق من المرافق العامة التى اعتنى الإسلام بتنظيمها وبيان حقوق أصحابها وقد اقتبس التقنين المعاصر منها كثيراً كشرطة المرور لضبط السيارات المخالفة ،ونظام شرطة التموين لضبط الأسواق ، وإزالة كل ضرر، ومنها شرطة المرافق لمنع إشغالات الطرق ،وهى أروع مثال على أن الإسلام دين التقدم والرقى الإنساني ،ومن المرافق العامة حفظ الأمن العام وهو يتعلق بكف الأذى عن الناس ،والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .
- يجب تحديد الطريق على قدر الحاجة ؛لأنها تختلف من مدينة إلى أخرى ومن عصر إلى آخر فما يناسب اتساع الطرق قديماً لا يناسبها اليوم نظراً لكثرة الناس ،والسيارات والمرور ،وحتى يتسع لطرح البضائع على جانبي الطريق .
- يجوز للإمام إقطاع موضع بالشارع أو بالسوق ليجلس فيه بعض الناس للتجارة ، بشرط عدم الضرر ؛ وإذن الحاكم ؛لأنه لا يجوز الإضرار بالآخرين ،وهذا إشارة إلى العقوبة على الإضراربالطريق بأشغاله بالبيع وغيره ، وهى عقوبة تعزيرية وسوف نتناول ذلك فى مبحث مستقل إن شاء الله تعالى.
- الضابط في الإنتفاع بالمرافق فى الطريق العام من فتح باب وشرفة ،وإحداث – روشن– بلكونة،أو رف عدم الإضرار ،وإذن الحاكم ،وفى عصرنا الحاضر الالتزام بما تحدد هيئة الأبنية من علو الأدوار على حسب عرض الشارع ،ونحو ذلك محافظة على الطريق العام ورعاية المصلحة العامة .
- يحرم التعدى على الطريق العام أو المرافق العامة أو البناء على حافتى الطريق ،ولو كان البناء مسجداً ؛لمنع الضرر ؛وينهى عن الجلوس في الأفنية إن ضيق الطريق على المسلمين ،للنهى عن ذلك ، ولا يجوز الأخذ منها ولو اتسع الطريق جداً ولم يضر ، تغليباً للمصلحة العامة على الخاصة ،ومنعاً للضرر، ولعدم التمكن من إصلاح الطريق في المستقبل ،أو توسعته ،بعد بناء الناس بفنائه ،ولما هو معلوم مما سبق من قول النبي عليه الصلاة والسلام " لا ضرر ولا ضرار ".

- ويجوز رفع دعوى من أى شخص للإضرار بالمرفق العام أو الطريق العام ، ولا يجوز البناء فى الأرض البور حول القرية ؛لأنها من المرافق العامة يجوز الانتفاع بها من الناس، ويمكن الاستفادة بها في جعلها مرفقاً عاماً ؛لخدمة أهل القرية كبناء مستشفى ،أو دار مناسبات ،أو بناء هيئة حكومية ،ولا يجوز لأحد أن يعترض على ذلك،وهذه المسألة مختصة بنتظيم الحاكم لها .
- المراد إشغال الطريق بالبيع ، الباعة الجائلين ،ويطلق على من يطوف فى البلاد غير مستقر فيها يقال :"جَالَ فِي الْبِلَادِ طَافَ غَيْرَ مُسْتَقِرٍّ فِيهَا فَهُوَ جَوَّالٌ'ومن يقفون للبيع او الشراء فى الشارع، أو يعرض أصحاب المحلات بضاعتهم فى الطريق.
- ظاهرة الباعة الجائلين تضر بمصلحة المجتمع من عدة جوانب منها ما يتعلق بالجانب الأمنى ،والحضارى ،والاقتصادى والصحي ،والقومي ومع أن الأصل جواز الإنتفاع بالطريق بالبيع والجلوس إلا أنهم إذا تسببوا فى إلحاق الضرر بالمارة وباقتصاد البلد ونشر الفوضى والعشوائية ،وغش السلع فيمنعون وبناء على تغليب المصلحة العامة .
- عقوبة إشغال الطريق عقوبة تعزيرية متروكة لاجتهاد الحاكم بما يراه مناسباً ،وهو ما وضعه المشرع للعقوبة على إشغال الطريق بالبيع .
- يجوز وضع غرامة مالية على البائعة الجائلين لمنع ضررهم إذا تسببوا فى إلحاق ضرر بإشغال الطريق وازدحامه،ومنع المرور ،ورأى الحاكم أو القاضى المصلحة فى ذلك وهى نوعان إما أن تكون بمصادرة البضاعة ،أو فرض غرامة مالية ،أو الجمع بينهما ؛لأنه يجوز التعزير بالجمع بين عقوبتين بالغرامة ،أو مصادرة البضاعة .
- إباحة الانتفاع بالشارع حق طبيعى لكل شخص ؛ينتفع به بالبيع والمرور ؛لكنه مقيد بعدم الضرر ،وإذن الحاكم ،وإذا أصبحت ظاهرة تضر بالمجتمع فلابد من

علاجها بمنع الحاكم لها ،ووضع عقوبة تعزيرية لمنعها ،،وقد تكون بالحبس ،أو غلق المحل ، أو مصادرة بضاعة التاجر ، ولابد من تقديم الدعم لتلك الفئة بما لا يتعارض مع المصلحة العامة من قروض بدون فائدة ،أو إعطائهم من صندوق الزكاة وجواز وضع الغرامة على المخالفة حفاظاً على الطريق العام .

- الفقهاء وضعوا تطبيقات لإشغال الطريق وربطوا بين حق الانتفاع بالطريق ،وبين التعدى فحق الانتفاع بشرط عدم التعدى ؛ويتعلق الضمان بثبوت التعدى ،وينتفى بالإذن من الحاكم .
- لا يجوز إحداث شىء فى الطريق العام أو المرافق العامة وخاصة إذا وجد منع من الحاكم ،وينتفى الضمان كذلك بعدم التعمد ،أوعموم البلوى كماء الميزاب فى الشوارع فينزلق إنسان ،والإذن من الحاكم ، وعدم الضرر .
- عقوبة الاعتداء على الطريق العام تختلف بحسب المرفق فقد تكون مقدرة كقطع الطريق –حد الحرابة – وهو مفصل فى القرآن الكريم ،ومنه تثبيت الشخص لسرقة أمواله أو أخذ سيارته ،ومنه عدم الأمن فى الشوارع كخطف الأطفال ،ومنها عقوبة مقدرة بإجتهاد القاضى على حسب ما يراه الحاكم أو القاضى كعقوبة إشغالات الطريق،وتخريب الحدائق والمتنزهات .

المراجع

أولاً : القرآن وعلومه .

- القرآن الكريم .
- تفسير القرطبي المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى : ٦٧١هـ)، تحقيق : أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الناشر دار الكتب المصرية – القاهرة، ط الثانية. ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤ م.

ثانياً : كتب اللغة .

- تاج العروس من جواهر القاموس محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى ، الزَّبيدي تحقيق : مجموعة من المحققين الناشر: دار الهداية .
- القاموس المحيط المؤلف محمد بن يعقوب الفيروز آبادي.
- لسان العرب ،المؤلف : محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت ط ،الأولى .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى : نحو ٧٧٠هـ)
- المعجم الوسيط ، المؤلف إبراهيم مصطفى . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . محمد النجار دار النشر : دار الدعوة تحقيق : مجمع اللغة العربية.
- المغرب في ترتيب المعرب ،المؤلف : ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (المتوفى : ٦١٠هـ)

ثالثاً : كتب لغة الفقه .

- التعريفات .علي بن محمد بن علي الجرجاني تحقيق : إبراهيم الأبياري الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤٠٥.هـ
- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية تأليف : نجم الدين بن حفص النسفي الناشر : دار القلم بيروت – لبنان الطبعة : الأولى ١٤٠٦هـ

- معجم لغة الفقهاء محمد رواس قلعجى بدون تاريخ .

رابعا: كتب الحديث وعلومه .

- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم ، للقاضي عياض المؤلف : العلامة القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي ٥٤٤ هـ.
- الأدب المفرد ،المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر : دار البشائر الإسلامية – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٩ – ١٩٨٩م،تحقيق : محمد فؤاد عبدالباقي صححه الألباني .
- الجامع الصحيح ،المؤلف محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى : ٢٥٦هـ) حسب ترقيم فتح الباري الناشر : دار الشعب – القاهرة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م
- الجامع الصحيح المختصر ،المؤلف : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي الناشر : دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧م، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة – جامعة دمشق .
- الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم ،المؤلف ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري الناشر : دار الجيل بيروت.
- سنن أبى داود ،سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي نشر دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد .
- سنن ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى : ٢٧٣هـ) كتب حواشيه محمود خليل الناشر مكتبة أبي المعاطي، مسند الإمام أحمد بن حنبل ،المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر دارقرطبة بالقاهرة.
- السنن الكبرى ،للبيهقي ،أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي" ،بذيله الجوهر النقي لعلاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني ط المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد ط الأولى . ١٣٤٤ هـ،

- سبل السلام /الصنعاني ،محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى : ١١٨٢هـ) الناشر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي الطبعة : الرابعة ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م .
- شرح السنة،المؤلف : الحسين بن مسعود البغوى [٤٣٦هـ – ٥١٦هـ] المحقق : شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش الناشر : المكتب الإسلامي – دمشق _ بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
- شرح النووي على صحيح مسلم المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج المؤلف : أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة الثانية ، ١٣٩٢هـ.
- شرح صحيح البخاري ؛ لابن بطال المؤلف : أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي، دار النشر : مكتبة الرشد – السعودية / الرياض – ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م ط: الثانية.
- شرح صحيح البخاري المؤلف أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي الناشر : دار المعرفة – بيروت ، ١٣٧٩ تحقيق : أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني.
- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ) ترتيب: علي بن بلبان بن عبد الله، علاء الدين الفارسي (المتوفى : ٧٣٩هـ) .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي
- مسند أحمد بن حنبل ،أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى : ٢٤١هـ) المحقق : السيد أبو المعاطي النوري ،عالم الكتب – بيروت ط الأولى ، ١٤١٩هـ . ١٩٩٨ م.
- معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود ، المؤلف : أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي البستي (٢٨٨ هـ) الناشر المطبعة العلمية حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ – ١٩٣٢ م.

- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الأولى ، ١٤١١ هـ – ١٩٩٠م تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا فتح الباري
- مسند البزار (المطبوع باسم البحر الزخار): أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار المتوفى : ٢٩٢ هـ المحقق : محفوظ الرحمن زين الله وآخرون .
- مسند أبي يعلى المؤلف أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى الموصلي (المتوفى : ٣٠٧هـ)
- موطأ الإمام مالك ،المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي .
- الْمُعْجَمُ الصَّغِيْرُ لِلطَّبْرَانِيّ ،المؤلف : سليمان بن أحمد الطبراني ،دار عمار – بيروت , ط الأولى ، ١٤٠٥هـ . ١٩٨٥م تحقيق: محمد شكور .
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى : ٨٥٢هـ) االناشر : دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد المؤلف : الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي المتوفى سنة ٨٠٧ هـ بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر ،رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح ورواه الطبراني في الأوسط. تم التدقيق الثاني بالمقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ، الموافق ١٩٩٢ ميلادي.
- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي.
- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار محمد بن علي بن محمد الشوكاني الناشر : إدارة الطباعة المنيرية.

خامساً : كتب الفقه والأصول :

- الاختيار لتعليل المختار عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي دار الكب العلمية بيروت لبنان ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ط الثالثة تحفيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن محمد أمين بن عمر (المتوفى : ١٢٥٢هـ).
- إعلام الموقعين عن رب العالمين محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ابن القيم الجوزية الناشر : دار الجيل – بيروت ، ١٩٧٣، تحقيق : طه عبد الرءوف سعد.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف : علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي (المتوفى : ٨٨٥هـ) الناشر : دار إحياء التراث العربي بيروت ـ لبنان ،الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .
- أسنى المطالب فى شرح روض الطالب المؤلف : شيخ الإسلام / زكريا الأنصاري دار النشر : دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٠م الطبعة : الأولى ،
- الأشباه والنظائر عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ/ الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ دار الكتب العلمية، بيروت ،لبنان.
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي .
- الأشباه والنظائر المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي . سنة الوفاة ٩١١، الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤٠٣هـ مكان النشر : بيروت..
- إرْشَادُ السَّالِك إلى أشرف المسالك المؤلف : عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين البغدادي المالكي .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى : ٤٥٠هـ) حققه : د محمد حجي وآخرون الناشر : دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان الطبعة : الثانية ، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

- البارع في إقطاع الشارع، المؤلف : الإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، المؤلف : زين الدين بن إبراهيم بن نجيم ، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى : ٩٧٠هـ).
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد المؤلف : أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : ٥٩٥هـ)،الناشر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف : فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي (المتوفى : ٧٤٣هـ) .
- التقرير والتحرير في علم الأصول المؤلف ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد (المتوفى ٨٧٩هـ) الناشر دار الفكر سنة النشر : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م. بيروت
- التاج والإكليل لمختصر خليل المؤلف : أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدري الشهير بالمواق (المتوفى : ٨٩٧هـ).
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام إراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى : ٧٩٩هـ) .
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،المؤلف : محمد بن أحمد الدسوقي (المتوفى : ١٢٣٠هـ)
- حاشية الصاوي على الشرح الصغير، المؤلف : أحمد بن محمد الصاوي (المتوفى : ١٢٤١هـ)
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة المؤلف : ابن عابد محمد علاء الدين أفندي الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر .سنة النشر : ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م. مكان النشر : بيروت.
- دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي ،المؤلف : فضيلة الشيخ رجب نوري مشوح .

- درر الحكام شرح مجلة الأحكام المؤلف : علي حيدر تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني الناشر: دار الكتب العلمية،مكان النشر : لبنان / بيروت.
- الذخيرة : شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) المؤلف : أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي . سنة الوفاة ٦٨٤هـ تحقيق : خليل المنصور، الناشر : دار الكتب العلمية سنة النشر : ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م
- رد المحتار على "الدر المختار: شرح تنوير الابصار" ،المؤلف : ابن عابدين.
- الروض المربع بشرح زاد المستقنع . البهوتى ص٣٣٣ ،تحقيق د محمد الإسكندراني ،محمد عبد الرحمن عوض ط دار الكتاب العربي ٢٠١٣بيروت لبنان
- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية المؤلف : محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله الناشر مطبعة المدنى – القاهرة تحقيق : د. محمد جميل غازي.
- القوانين الفقهية المؤلف : أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي.
- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف : منصور بن يونس بن إدريس البهوتى (المتوفى : ١٠٥١هـ)
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى : ٩٥٤هـ) المحقق : زكريا عميرات الناشر : دار عالم الكتب الطبعة : طبعة خاصة ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
- المبدع شرح المقنع المؤلف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى : ٨٨٤هـ) الناشر : دار عالم الكتب، الرياض الطبعة : ١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م .
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى : ١٠٠٤هـ) (هو شرح متن منهاج الطالبين للنووي (المتوفى ٦٧٦ هـ)

- المستصفى في علم الأصول المؤلف : أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى : ٥٠٥هـ) المحقق محمد بن سليمان الأشقر الناشر : مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان الطبعة : الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- المغنى :أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ)
- المبسوط :محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى : ٤٨٣هـ).
- مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام فى رد القول بإباحة إغرام ذوى الجنايات والإجرام زيادة على ما شرع الله من الحدود والأحكام للقاضى الشماع ط وزارة الأوقاف المغربية.

سادساً : كتب التراجم

- الأعلام :خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى : ١٣٩٦هـ) الناشر : دار العلم للملايين الطبعة : الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م
- معجم المؤلفين ،عمر رضا كحالة الناشر : مكتبة المثنى – بيروت , دار إحياء التراث العربي.

References

First, Al-Quran and its teachings.

- Al-Quran Al-Kareem
- Tafsir Al-Qurtubi . Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed Al-Ansari Al-Qurtubi, National Library of Egypt – Cairo, 2nd edition. 1384AH , 1964 AD.

Second , the language books.

- Taj Al Arous from Jawaher Al Qamus. Muhammad bin Muhammad bin Abdul Razzaq, known as Al-Murtada Az-Zubaidi . Dar Al-Hidaya.
- Al-Qamus Al-Muhit by Muhammad Ibn Yaqub Al-Fayrouz Abadi.
- Lisan Al-Arab, Muhammad bin Makram, Dar Sader – Beirut, 1st edition.
- Al-Mesbah Al-Munir fi Gharib Ash-Sharh Al-Kabir. Ahmed bin Muhammad Al-Fayoumi and then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas
- Al-Mujam Al-Wasit, (Ibrahim Mustafa- Ahmed Az-Zayat- Hamid Abdel-Qader- Muhammad An-Najjar), Dar Al-Dawa.
- Al Maghrib fi Tartib Al Maarib, Al-Mutarrazi (Nasser bin Abdul Sayed Abi al-Makarim Ibn Ali, Abu Al-FaTh, Burhan Al-Din Al-Khwarizmi Al-Mutarrazi.

Third: Books of the language of jurisprudence.

- At-Tarefat, Ali bin Muhammad bin Ali Al-Jarjani. Dar El-Ketab El-Arabi – Beirut 1st Edition, 1405.AH.
- Talbat At-Talaba fi Al-Istlihat Al-Feqhya. by: Najm Ad-Din bin Hafs An-Nasafi. Dar Al-Qalam Beirut – Lebanon 1st Edition 1406AH
- Mujam Lughah AI-Fuqhaa, Muhammad Rawas Qalaji, N. D.

Fourth: Books of Hadith and its Sciences.

- Ekmal Al-Mualem, Sharh Sahih Muslim, Al-Alamah Al-Kadi Abu Al-Fadl Ayyad Al-Yahsubi , 544 AH.

- Al-Adab Al-Mufrad, Mohammed bin Ismail Al-Jaafi, Dar Al-Bashaeer Al-Islamiah– Beirut 3rd Edition, 1409 – 1989 AD.
- Aj-Jamea As-Sahih named Sahih Muslim, Abu Al-Hussein Muslim ibn Al-Hajjaj, Dar Al-Jeel Beirut.
- Aj-Jamaa As-Sahih, Al-Bukhari, Abu Abdullah, Dar Al-Shaab – Cairo, **1st** Edition, 1407 – 1987 AD.
- Aj-Jamea As-Sahih Al-Mukhtasar, Muhammad bin Ismail Al-Jaafi. Dar Ibn Kathir, Al-Yamamah – Beirut 3rd Edition, 1407 – 1987AD.
- Sunan Ibn Majah , Abu Abdullah Muhammad ibn Yazid Al-Qazwini Abu Al-Maati Library,
- Musnad Al- Imam Ahmad Ibn Hanbal , Ahmed ibn Hanbal Abu Abdullah Al-Shaibani, Dar Cortoba in Cairo.
- As-Sunan Al-Kubra, Al-Baihaqi.
- Umdat Al-Qari Sharh Sahih Al-Bukhari, Badr Ad-Din Al-Aini Al-Hanafi
- Musnad Ahmed bin Hanbal, **1st** edition, 1419AH - 1998 AD.
- Musnad Al-Bazar (printed as Al-Bahr Az-Zakhar) : Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq Al-Bazar.

Fifth: jurisprudence books:

- Al-Ashbah wa An-Nazair. Abdul Rahman bin Abi Bakr Al-Suyuti, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah: 1403AH - Beirut.
- At-Taj wa Al-Eklil Li Mukhtsar Khalil, Abu Abdullah Muhammad ibn Yusuf Al-Abdari, Known as Al-Mawaq .
- Al-Bahr Al-Raiq Kanz Ad-Dakaek . Zain Ad-Din ibn Ibrahim ibn Nujim ,.
- Al-Insaf fi Marefat Ar-Rajeh men Al Khelaf, Al-Imam Ahmad bin Hanbal, Alaa al-Din al-Mirdawi, Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi-Beirut - Lebanon , **1st** Edition ,1419 AH .

- Asni Al-Muttalib fi Sharh Rawd At-Talib. Sheikh Al-Islam / Zakaria Al-Ansari Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah- Beirut - 1422 AH– 2000AD **1st** Edition.
- Al-Eqna Fi Hal Alfaz Abu Shujaa , Shams Ad-Din Muhammad bin Ahmed Ash-Sherbini.
- Al-Bayan Wa At-Tahsil wa Ash-Sharh wa At-Tawgih wa At-Talil Li Maseal Al-Mustakhragah, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi .Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut – Lebanon 2 nd Edition, 1408 AH - 1988 AD.
- Bedayat Al-Mugtahed wa Nehayat Al-Muqtased, Abu Al-Waleed Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd , Mustafa Al-Babi Al-Halabi Press & his Sons, Egypt. 4 th Edition, 1395AH/1975AD .
- Hashyat As-Sawi Ala Ash-Sharh As-Saghir, Ahmed bin Muhammad As-Sawy

Sixth : Translations Books

- Al-Alam: Khair Ad-Din Az-Zarkali .Dar El ilm lilmalayin: 15th Edition- 2002AD
- Mujam El-Mualfin, Omar Reda . Al-Mothanna Library-Beirut , Dar Ihyaa At-Turath Al-Arabi.